INTERSECTION
ASSOCIATION

خلـــف الأســـوار:

تقرير حول التعذيب وسوء المعاملة والإهمال الطبي في قلب المنظومة السجنية التونـــسية

خلـــف الأســـوار:

تـــقرير حـــول التعذيـــب وســـوء المـــعاملة والإهمال الطبي في قلب المنظومة السجنية التونسية

إصـــــــــــدار
جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات
www.intersection.uno
info@intersection.uno

تونس، أكتوبر 2025

محتويـــــــات

ملخص تنفيذي:.....6
مقدمة:.....7
منهجية:.....10
الضوابط الدولية والإقليمية لحقوق المحرومين من الحرية:.....11
حقوق المحرومين من الحرية وفق التشريعات الوطنية:.....18
ضوابط السجون التونسية وفق التشريعات الوطنية:.....24
الإطار القانوني لعمل قوات الأمن الداخلي وإدارة السجون والإصلاح في تونس:.....30
أمر عدد 240 لسنة 2023 مؤرخ في 16 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية:.....30
الهياكل التنظيمية لإدارة السجون والإصلاح:.....36
ظروف الاحتجاز في تونس: بين القانون والواقع:.....38
انتهاك الحق في المتابعة الطبية:.....46
وفيات مستربة بمراكز الاحتجاز:.....54
انتهاكات حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز والسجون:.....77
خاتمة:.....81
توصيات:.....83

ملخص تنفيذي:

يتناول هذا التقرير انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأشخاص المحرومين من حريتهم، من قبل قوات الأمن والسجون والإصلاح، في مختلف أماكن الاحتجاز. وتتمثل هذه الانتهاكات بشكل خاص في الحرمان التعسفي لهم من التمتع بحقوقهم التي تكفلها لهم كافة القوانين الوطنية والدولية.

وقد رصد التقرير انتهاكات متكررة على فترات زمنية مختلفة، استهدفت أشخاصًا محرومين من حريتهم، مما يعكس وجود سياسة ممنهجة تقوم على إخلال الدولة التونسية بالتزاماتها في مجال حماية الحقوق وضمانها داخل أماكن الاحتجاز. ويؤدي هذا الإخلال إلى تقويض مبادئ سيادة القانون، والمساواة، والمساءلة، كما يعمّق من حالة الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة.

في هذا الإطار، وثّقت جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات في هذا التقرير 24 حالة لضحايا تعرضوا لممارسات متكررة ونمطية امتدت بين عامي 2015 و2025. وتتمثل هذه الممارسات أساسًا في حرمان المحتجزين من الحق في الرعاية الطبية، وانتهاك كرامتهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية، فضلًا عن تعرّضهم للتعذيب وسوء المعاملة. وتشكل هذه الانتهاكات خرقًا صارخًا للمعايير القانونية الوطنية والدولية، وقد ترتب عنها تسجيل وفيات مشبوهة، وتدهور في الأوضاع الصحية للمحتجزين، بالإضافة إلى مخالفات إجرائية خطيرة.

مقدمة:

تظل الممارسات الأمنية في تونس داخل مراكز الاحتجاز والسجون موضوعًا متشعبًا ومتجددًا يثار بين الحين والآخر، خاصة من زاوية ضمان حياة كريمة للأشخاص المحرومين من الحرية، واحترام حقوقهم بما ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان وأهداف الثورة التونسية، التي شددت على ضرورة إنهاء كل أشكال التعذيب، وسوء المعاملة، والتعسف الأمني.

وتشمل هذه الممارسات التهديد، والترهيب، والقمع، وانتهاك الحق في الدفاع، وانتزاع الاعترافات تحت التهديد، والتعنيف، والتوقيع على محاضر البحث دون قراءتها، فضلًا عن التقصير في ضمان الرعاية والمتابعة الطبية. وهي ممارسات كان يفترض أن يتم القطع معها منذ انطلاق مسار العدالة الانتقالية في تونس.
ورغم أن السلطات الحاكمة بعد الثورة تفاخرت بإقرار جملة من الإصلاحات داخل المؤسسة الأمنية، فإن واقع الحال يكشف استمرار عدد من الانتهاكات. فقد اعتُبر القانون رقم 5 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية خطوة جوهرية في تكريس الحقوق المنبثقة عن دستور 2014، حيث نظم صراحة حق الدفاع بإنابة محام، وألزم قوات الأمن بإعلام الموقوف بحقوقه، إلى جانب إجراءات أخرى ضامنة للمحاكمة العادلة، وحقوق الدفاع والصحة ومناهضة التعذيب وسوء المعاملة، ومن ذلك تكريس الحق في التسخير الطبي.

إلا أن الانتهاكات والتقصير في ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية لم تتوقف. فقد رُصدت تجاوزات متكررة وصلت حد تسجيل وفيات مشبوهة في مراكز الاحتجاز والسجون لأسباب غير واضحة، وذلك رغم إرساء آليات رقابية مختلفة، مثل الاتفاقيات المبرمة بين السلطات والمنظمات الحقوقية التي تخول لها زيارة السجون ورصد الانتهاكات. كما سُجل تفاقم في أنماط الوفيات المشبوهة داخل السجون ومراكز الاحتجاز، خاصة منذ 25 جويلية 2021، بما يعكس انتكاسة واضحة على مستوى الحقوق والحريات وعودة مظاهر التعسف الأمني.

في ظل أوضاع مزرية للسجون وتملص الدولة من مسؤولياتها في ضمان المتابعة

الطبية، تم تسجيل أربع وفيات في شهر جويلية 2025 وحده. وهو ما يفرض التعامل بجدية مع هذا الملف من خلال تحديد أبرز الأنماط والانتهاكات. وفي سياق الحرمان من الحرية، يمثل القبض على المواطنين والمواطنات أولى الإجراءات المقيدة لحريتهم، حيث يُعرّف هذا الفعل بأنه «تجريد الفرد من حريته من قبل سلطة حكومية بهدف اقتياده إلى الحجز واتهامه بارتكاب جريمة». ويشمل ذلك الفترة الممتدة من لحظة إخضاع الشخص للتقييد وصولًا إلى مثوله أمام سلطة مختصة تأذن بالإفراج عنه أو باستمرار احتجازه.

كما يُصنف الأشخاص المحرومون من الحرية إلى أصناف مختلفة كالموقوفين، والمحتفظ بهم، والسجناء. حيث يُعرّف السجين بأنه كل شخص مودع بالسجن بمقتضى قرار قضائي سالب للحرية، في حين يُعتبر الموقوف شخصًا مودعًا بالسجن دون صدور حكم بات في حقه.

أما السجين المحكوم فهو من صدر في شأنه حكم قضائي نهائي سالب للحرية. كما يشمل مصطلح «السجن» الحرمان من الحرية بعد صدور حكم الإدانة، بينما يعبر «الاحتجاز» عن فترة الحرمان من الحرية قبل وأثناء المحاكمة. وتوكل صلاحيات القبض والبحث الأولي لأعوان قوات الأمن (باحث البداية)، في حين تضطلع الإدارة العامة للسجون والإصلاح بمسؤولية الإشراف على السجون وضمان السلامة الجسدية والمعنوية للمحكومين والموقوفين.

أما على المستوى النظري، فيقتضي عمل أعوان الأمن والسجون والإصلاح احترام منظومة حقوق الإنسان، وتطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، بما في ذلك تمكينهم من الرعاية الطبية والامتناع عن كل أشكال سوء المعاملة، والتعنيف، والمعاملة المهينة أو اللاإنسانية. أما على المستوى التطبيقي، فلا تزال تُرصد انتهاكات متعددة تستوجب الوقوف عندها وتحليلها واستخراج أنماطها، قصد تسليط الضوء عليها والتعامل معها بجدية.

وفي هذا الإطار، عملت جمعية «تقاطع من أجل الحقوق والحريات» من خلال هذا التقرير على تناول القوانين الوطنية المنظمة لحقوق الأشخاص المحرومين

من الحرية، وتنظيم السجون، والواجبات الملزمة لقوات الأمن في هذا المجال. وقد انطلق التقرير من تحليل أهم الحقوق المضمنة وبيان ضوابط عمل قوات الأمن وتنظيم السجون على المستويين الوطني والدولي.

كما تطرق التقرير إلى أبرز أنماط الانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص داخل مراكز الاحتجاز والسجون، وخاصة حرمانهم من الحق في الدفاع، والحق في الرعاية الطبية، والحق في السلامة الجسدية، وذلك نتيجة تقاعس السلطات عن أداء واجباتها بما أفضى إلى وفاة عدد من الضحايا.

واستند التقرير إلى قاعدة بيانات وملفات مرصودة لدى الجمعية، إضافة إلى مقابلات واتصالات مع محامين، ومختصين، وعائلات ضحايا الانتهاكات، ومنظمات حقوقية، فضلًا عن مراجعة القوانين الوطنية والدولية، والتقارير المحلية والدولية، والتصريحات الرسمية والصحفية، والبرامج الإعلامية التحقيقية.
ويُختتم التقرير بذكر أبرز الانتهاكات المسلطة على الأشخاص المحرومين من الحرية، مع تقديم جملة من التوصيات الموجهة إلى السلطات التونسية وصناع القرار من أجل وضع حد للتجاوزات وحماية الحقوق الأساسية للموقوفين والسجناء.

منـــــهجية:

في سياق إعداد هذا التقرير، قامت جمعية «تقاطع من أجل الحقوق والحريات» برصد وتوثيق جملة من الانتهاكات التي تعرض لها24 ضحية من المحرومين من الحرية في أماكن الاحتجاز والاعتقال والسجون، وذلك خلال الفترة الممتدة من 2015 إلى 2025. ولجمع المعلومات حول حالات الإيقاف، والانتهاكات، والوفيات المشبوهة خلال هذه الفترة الزمنية، اعتمدت الجمعية على عدة مصادر مثل التصريحات الصحفية لعائلات الضحايا، وبرامج التحقيقات الإعلامية، وتقارير المنظمات الدولية والمحلية، وتصريحات الجهات الرسمية، والمقالات الصحفية.

كما اعتمدت الجمعية أيضًا على قاعدة بياناتها وملفاتها المرصودة، بالإضافة إلى إجراء مقابلات واتصالات مع محامين الضحايا، ومنظمات متخصصة بمتابعة القضايا المطروحة، ومختصين، وعائلات ضحايا الانتهاكات. وتم كل ذلك بهدف التحقق من صحة البيانات قدر الإمكان وتجميع أهم المعلومات المتاحة لتحديث الملفات. وتجدر الإشارة إلى أن العدد المذكور في التقرير لا يمثل قائمة حصرية لجميع قضايا الانتهاك، بل هو جزء من مجموعة أوسع تعكس أبرز أنماط التجاوزات المرصودة.

الضوابط الدولية والإقليمية لحقوق المحرومين من الحرية:

1/ المعاهدات والمواثيق الدولية:

على الصعيدين الدولي والإقليمي، تم تكريس آليات ملزمة وغير ملزمة تنص على حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. ففي القانون الدولي، يعد التعذيب محظورا بموجب العديد من النصوص القانونية، أوّلهم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يكرّس في مادّته السابعة [1] منعا عاما للتعذيب وللمعاملة اللاإنسانية حيث تنصّ المادة على أنّه: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.» وبشكل خاص، تأتي المادة العاشرة من نفس العهد، لتتناول ظروف الإيقاف، وتضع على عاتق الدولة التزامًا إيجابيًا بوجوب توفير ظروف ومعاملة تحترم الكرامة الإنسانية للمحتجزين (من حيث الغذاء، والرعاية الصحية، والنظافة، والمساحة المعيشية). وفي الوقت ذاته، تضع المادة نفسها واجبًا سلبيًا على الدولة

1 العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.

يتمثل في الامتناع عن المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة.

فالكثير من الأشخاص المحرومين من حريتهم لقوا حتفهم بسبب حرمانهم من حقهم في الرعاية الصحية والطبية. هذا الحق مكفول في المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تنص فقرتها الأولى على أن «تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.»

وفي السياق ذاته، فقد صادقت الدولة التونسية على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة في عام 1988، بمقتضى الأمر عدد 1800 المؤرخ في 20 أكتوبر 1988، مما يجعلها ملزمة بجميع قواعدها.

وتُعدّ هذه الاتفاقية الإطار الدولي المخصص لتكريس حظر مطلق للتعذيب بجميع أنواعه، كما أنها تُلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير لمنع التعذيب ومحاسبة مرتكبيه. وتضع هذه الاتفاقية التزامات شبيهة بالتي كرّستها المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتمثل في التزام سلبي بالامتناع عن أي فعل يشكل تعذيبًا أو معاملة قاسية أو مهينة من جهة، والتزام إيجابي من جهة أخرى يقر بضمان الدول الأطراف حماية الضحايا وتوفير سبل الانتصاف والتعويض لهم.

إضافةً إلى ذلك فإنّ القانون الدولي يوفر آليات غير ملزمة تحدّد المعايير التي يجب على الدول احترامها في معاملة السجناء. لا سيما أنّ هذه القواعد غير ملزمة قانونيًا فإنّها تحظى بقوّة أخلاقية عالية لتشكّل أداة توجيهية للسياسات والتشريعات الوطنية. أهمّها هي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعروفة تحت اسم قواعد نيلسون مانديلا والتي اعتمدتها الأمم المتحدة سنة 1955 والتي تمّت مراجعتها في سنة 2015. وتغطي هذه القواعد جانبين أساسيين مترابطين وُجِب احترامها في معاملة السجناء كحظر التعذيب وسوء المعاملة وضمان الحق في الصحة.

فمن جهة، تؤكد القاعدة الأولى من المبادئ الأساسية على الامتناع التام عن أي إجراء، أو عقوبة قاسية، أو لاإنسانية، أو مهينة، وتشدد على حماية السجناء من جميع أشكال العنف، سواء من قبل الموظفين أو من قبل سجناء آخرين. حيث تنص على أن: «يُعامَل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصّلة كبشر، ولا يجوز إخضاع أي سجين للتعذيب، أو المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.»

ومن جهة أخرى، تحدد هذه الآلية معايير واضحة لضمان الرعاية الصحية، من خلال تحميل الدولة مسؤولية توفيرها للأشخاص المحرومين من حريتهم. ويظهر ذلك من خلال ما نصت عليه القاعدة 24، التي جاء فيها أن «الرعاية الصحية للمسجونين مسؤولية الدولة، ويجب أن يحصلوا على نفس مستوى الرعاية المتوفر في المجتمع، دون تمييز على أساس الوضع القانوني». كما توجب القاعدة 27 إحالة السجناء الذين يحتاجون إلى علاج متخصص إلى مؤسسات صحية خارج السجن دون تأخير. وفي هذا الإطار، تتناول هذه القواعد خدمات الرعاية الطبية بدءًا من القاعدة 24 وصولًا إلى القاعدة 35.

2/ التعليق العام رقم 20 حول حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

صدر التعليق العام رقم 20، المتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، في الدورة الرابعة والعشرين لعام 1992، ليحل محل التعليق رقم 7 الصادر في الدورة السادسة عشر لعام 1982، بهدف توضيح وتجسيد أحكامه.

ويقر التعليق بأن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تهدف أساسًا إلى صون كرامة الفرد وسلامته العقلية والبدنية معًا، ويترتب على ذلك واجبات على عاتق الدولة الطرف، تتمثل في توفير الحماية لجميع الأشخاص من الأفعال التي تحظرها المادة 7، وذلك من خلال اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها، سواء ارتكبت هذه الأفعال من قبل أشخاص بصفتهم الرسمية أو خارج نطاقها أو بصفتهم الشخصية.

كما يوضح التعليق أن مقتضيات الحظر في المادة 7 تُكملها مقتضيات إيجابية في الفقرة الأولى من المادة 10 من العهد نفسه، التي تنص على أن «يُعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان». وبهذا النص، يؤكد التعليق أن الهدف من حظر التعذيب وسوء المعاملة لا يقتصر على تجريم الفعل فحسب، بل يندرج في إطار جوهري لحقوق الإنسان وهو «حماية الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان»[2].

علاوة على ذلك، توضح اللجنة من خلال التعليق رقم 20 أن العهد لا يتضمن تعريفًا حصريًا للمفاهيم المشمولة بالمادة 7، إذ لا ترى ضرورة لتحديد الأفعال المحظورة عبر قائمة أو للتفريق بين أنواع العقوبة أو المعاملة المختلفة، بل تكون التفرقة قائمة على طبيعة المعاملة المطبقة وغرضها وشدتها. كما أن الأفعال المحظورة وفقًا للمادة 7 لا تقتصر على الألم البدني، بل تضم أيضًا الأفعال التي تتسبب للضحايا بمعاناة عقلية، وتؤكد اللجنة في هذا الصدد أن الحبس الانفرادي لمدة طويلة قد يندرج ضمن مقتضيات هذه المادة[3].

وفي الإطار ذاته، تضع لجنة حقوق الإنسان في التعليق رقم 20 مجموعة من الواجبات على عاتق الدولة الطرف، منها عدم التشجيع على ارتكاب الأفعال المقترنة بالمادة 7 من العهد، وذلك بأن يحظر قانون الدولة الطرف مختلف الإجراءات القضائية التي تسمح باستخدام أو قبول اعترافات أو أقوال تم الحصول عليها عبر التعذيب أو أي معاملة محظورة، بهدف تعزيز حظر هذه الأفعال واقعيًا. كما تشير اللجنة في الفقرة الأخيرة من تعليقها، عند حديثها عن قرارات العفو في بعض الدول بحق من مارسوا التعذيب، إلى أن ذلك يفرض على الدول مجموعة من الواجبات القانونية بشكل ضمني، كواجب التحقيق في هذه الأفعال، وضمان عدم وقوعها مستقبلًا، وعدم حرمان الأفراد من اللجوء إلى سبيل انتصاف فعال لرد الاعتبار لهم، وضمان التعويض بأكمل صورة ممكنة[4].

2 التعليمات العامة للجنة المعنية بالحقوق، الصفحة 37.
3 التعليمات العامة للجنة المعنية بالحقوق، الصفحة 38.
4 التعليمات العامة للجنة المعنية بالحقوق، الصفحة 40.

3/ التعليق العام رقم 21 حول المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم:

صدر التعليق العام رقم 21 حول المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتعلق بالمعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، في عام 1992 خلال الدورة 44. وقد جاء هذا التعليق ليحل محل التعليق رقم 9 الصادر في الدورة السادسة عشر لعام 1982، بهدف توضيح أحكام المادة وتفصيلها.[5].

ويُقرّ التعليق بأن الفقرة الأولى من المادة 10 تنطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، حيث تنص على أن «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة للشخص الإنساني»، وذلك وفقًا لقوانين الدولة وسلطتها، سواء كانوا محتجزين في السجن، أو المستشفى (خاصة مستشفيات الأمراض النفسية)، أو في مؤسسة إصلاحية، أو معسكر احتجاز، أو أي مكان آخر. كما توضح اللجنة في هذا التعليق أن الدول الأطراف ملزمة بالتقيد بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 10 في جميع المنشآت والمؤسسات الواقعة تحت ولايتها والتي يُحتجز فيها الأشخاص. وتؤكد لجنة حقوق الإنسان أن الفقرة ذاتها تفرض على الدول الأطراف التزامًا إيجابيًا تجاه هؤلاء الأشخاص، خاصةً أنهم يتأثرون بشكل خاص بسبب وضعهم كمحرومين من الحرية، وتشدد على أنه لا يجوز تعريضهم لمعاملة تتعارض مع مقتضيات المادة 7 من العهد، ولا لأي مشقة أو قيد لا ينجم عن حرمانهم من الحرية.

ويجب احترام كرامتهم بنفس الشروط التي يحظى بها الأشخاص الأحرار، مع تمتعهم بجميع الحقوق المبينة في العهد، رهناً بالقيود التي لا مفر من تطبيقها في بيئة مغلقة. وفي ذات الإطار، تُقر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن المعاملة الإنسانية التي تحترم كرامة الأشخاص المحرومين من الحرية هي قاعدة جوهرية

5 التعليمات العامة للجنة المعنية بالحقوق، الصفحة 41.

واجبة التطبيق عالميًا، ولا يمكن أن يتوقف تطبيقها كحد أدنى على الموارد المادية المتوفرة في الدولة الطرف. ويجب على الدول الأطراف أن تطبق قاعدة احترام كرامة هؤلاء الأشخاص دون أي نوع من التمييز[6].

كما تقر اللجنة، من خلال حديثها عن التقارير والمعطيات التي يتعين على الدول الأعضاء تقديمها، بعدد من الواجبات الضمنية. تشمل هذه الواجبات رصد التطبيق الفعال للتعامل مع الأشخاص المحرومين من الحرية، واعتماد تدابير عملية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبيان آليات الإشراف النزيه. كما يتعين على الدول أن توضح في تقاريرها ما إذا كانت الأحكام واجبة التطبيق تشكل جزءًا لا يتجزأ من برامج التعليم والتدريب الموجهة للموظفين الذين يمارسون سلطة على الأشخاص المحرومين من حريتهم، وما إذا كان هؤلاء الموظفون يلتزمون بهذه الأحكام بدقة عند أدائهم لمهامهم.

علاوة على ذلك، يجب أن توضح الدول في تقاريرها ما إذا كان بإمكان المعتقلين أو المحتجزين الاطلاع على هذه المعلومات، وما إذا كانت تتوفر لهم وسائل قانونية فعالة تضمن احترام هذه القواعد، بما في ذلك الحق في تقديم شكوى في حال خرقها، والحصول على تعويض كافٍ عند وقوع انتهاك[7]. ويُستفاد من التعليق التزامات إضافية على الدول الأطراف في العهد فيما يتعلق بمقتضيات الفقرتين 2 و3 من المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ومن بين هذه الالتزامات كضرورة فصل المتهمين عن المحكوم عليهم، تأكيدًا على أن المتهمين يُعتبرون أبرياء إلى أن تثبت إدانتهم. ويُطلب من الدول أن توضح في تقاريرها كيفية تطبيق هذا الفصل، وأن تبين أوجه الاختلاف في معاملة الفئتين. كما توضح اللجنة، في إطار حديثها عن الفقرة 3 من المادة، أن نظام السجون لا ينبغي أن يقتصر على العقوبة فقط، بل يجب أن يهدف أيضًا إلى إصلاح السجين وإعادة تأهيله اجتماعيًا.

وتُلزم الدول الأطراف بتقديم معطيات تتعلق بظروف حياة السجناء، وأساليب

6 التعليمات العامة للجنة المعنية بالحقوق، الصفحة 41.
7 التعليمات العامة للجنة المعنية بالحقوق، الصفحة 42.

الإصلاح المتبعة، والمعلومات المتعلقة بالمؤسسات السجنية وكيفية التعامل مع المحتجزين[8]. وهنا يُطرح التساؤل : إلى أي مدى تعكس التشريعات التونسية والواقع الوطني هذه المعايير الدولية والمقتضيات المتعلقة بالأشخاص المحرومين من الحرية؟

من المؤكد أن الاحتياجات تتنامى بتطور الواقع، وأن الكرامة الإنسانية المتأصلة في كل فرد تقتضي الصّون في جميع الأحوال، مهما كانت أفعال الأفراد. ومن غير المقبول معاملة أيّ شخص بفظاظة. وقد تجاوز المجتمع الدولي مرحلة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يظل ذا قيمة معنوية، إلى منظومة أكثر إلزامًا تشمل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[9].

لقد خطت البشرية خطوات مهمة نحو مناهضة التعذيب، غير أن إنفاذ هذه المنظومة الحقوقية المتكاملة يتطلب إرادة وخيارات سياسية جدّية، خاصّة في الدول الخارجة من تجارب الديكتاتورية، حيث ما تزال ثقافة الإفلات من العقاب قائمة، وتوجد جرائم سابقة لم يُحاسب مرتكبوها.
وعموما، يظل تطبيق مقتضيات تلك المنظومة رهين الإرادة السياسية واحترام المعايير، وهو ما لا يتوفر دائمًا في ظل سياسات الكيل بمكيالين التي نشهدها اليوم في العلاقات الدولية. ومع ذلك، لا يمكن إنكار وجود تطور، حيث صادقت عشرات الدول ومنها تونس على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة. ورغم أن كل الدول العربية قد انضمّت إلى تلك الاتفاقية أو صادقت عليها، فإن ممارسة التعذيب ما تزال قائمة في تلك الدول ولا سيما في الدول التي لم تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبالتالي لم تُنشئ آليات وقائيّة وطنيّة فعّالة، حيث لا نجد هذا النوع من آليّات الرصد والمراقبة في الوقت الراهن إلّا في ثلاث دول عربية هي تونس وموريتانيا والمغرب. وكانت تونس سبّاقة عبر إنشاء "الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب"[10].

8 التعليمات العامة للجنة المعنية بالحقوق، الصفحة 43.
9 مقابلة مع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الأستاذ فتحي الجراي، بتاريخ 26 أوت 2025.
10 مقابلة مع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الأستاذ فتحي الجراي، بتاريخ 26 أوت 2025.

حقوق المحرومين من الحرية وفق التشريعات الوطنية:

1/ الحماية الدستورية للسجناء والمحتجزين: دراسة في ضوء دستوري 2014 و2022.

بمقتضى دستوري 2014 و2022، كُرِّست للأشخاص المحرومين من الحرية جملة من الحقوق، سواء من خلال النصوص العامة التي تشمل جميع المواطنين والمواطنات وتظل نافذة داخل أماكن الاحتجاز، أو من خلال نصوص خاصة بهم. فقد نصّ الفصل 23 من دستور 2014 والفصل 25 من دستور 2022 على أن « تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم».

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف التعذيب في القانون الجزائي التونسي لا يتطابق تمامًا مع التعريف الدولي للتعذيب الوارد بالمادّة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، غير أن المنظومة القائمة تبقى في مستوى مقبول نسبيّا رغم النقائص[11]. كما نصّ الفصل 22 من دستور 2014 والفصل 24 من دستور 2022 على أن « الحق في الحياة مقدّس، ولا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون». إلى جانب ذلك، أقرّ الفصل 38 من دستور 2014 والفصل 43 من دستور 2022 بأن « الصحة حق لكل إنسان. وتضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية». أما بخصوص الضمانات الخاصة بالملاحقة الجزائية، فقد نصّ الفصل 27 من دستور 2014 والفصل 33 من دستور 2022 على أن « المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة».

كما نصّ الفصل 29 من دستور 2014 والفصل 35 من دستور 2022 على أن « لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي. ويُعلَم فورًا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن يُنيب محاميًا. وتُحدَّد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون». إضافة إلى الفصل 30 من دستور 2014 والفصل 36 من دستور 2022 اللذين ينصّان على أن « لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته».

وبذلك، فإن دستوري 2014 و2022 يضمنان للأشخاص المحرومين من الحرية جملة من الحقوق كالحق في المحاكمة العادلة، وضمانات الدفاع في مختلف مراحل التتبع والمحاكمة، والحق في الصحة والمتابعة الطبية، والحق في الكرامة الإنسانية والمعاملة الإنسانية، وحرمة الجسد. وهذه الحقوق، المكرَّسة دستوريًّا، تحمل طابعًا علويًّا يجعل القوانين الأدنى درجة خاضعة لاحترامها، بما في ذلك التشريعات ذات الطابع الزجري والإجرائي المنظمة لعمل قوات الأمن الداخلي بمختلف فروعها، وكذلك القوانين المنظمة للإجراءات داخل مراكز الإيقاف والاحتفاظ والسجون، حيث تُفعَّل هذه الحقوق عمليًّا.

11 مقابلة مع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الأستاذ فتحي الجراي، بتاريخ 26 أوت 2025

2/ القانون عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية:

أتى القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فبراير 2016[12]، المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، في إطار جملة من التشريعات الوطنية بعد ثورة 17 ديسمبر 2010 - 14 جانفي 2011، بهدف تمكين المتهمين أو المحرومين من الحرية من حقوقهم في هذه الوضعيات الخاصة. كما يهدف إلى تفعيل ضمانات الدستور في المحاكمة العادلة، عبر تحديد حقوق وضوابط مختلف الفاعلين في هذا الإطار، مثل المحامين والسلطات المختصة.

ويحدد القانون عدد 5، وفق الفصل 13 مكرر، آجال الاحتفاظ والإيقاف للمتهمين. ففي المخالفات المتلبس بها، لا يجوز الاحتفاظ بذي الشبهة إلا للمدة اللازمة لأخذ أقواله، على ألا تتجاوز 24 ساعة. ويتعين على مأمور الضابطة العدلية، بعد انقضاء هذه المدة، عرض المحتفظ به مصحوبًا بملف البحث على وكيل الجمهورية، الذي يتوجب عليه سماعه فورًا.

أما في المادة الجناحية والجنائية، فوفق مقتضيات الفصل، يمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيًا في أجل الاحتفاظ بـ 24 ساعة في المادة الجناحية، و48 ساعة في المادة الجنائية، وذلك بقرار معلل يتضمن المستندات القانونية والواقعية المبررة له. ويلزم الفصل مأمور الضابطة العدلية بجملة من الواجبات تجاه ذي الشبهة، تتعلق بشكل خاص بحقه في المتابعة الطبية، وتمكينه من حقوقه في الدفاع عند الاحتفاظ به.

ضمن الواجبات القانونية المقررة، يلتزم من يتولى عملية الاحتفاظ بإعلام المحتفظ به بالإجراءات المتخذة ضده، مع تحديد سبب الاحتفاظ ومدته بشكل واضح.

12 رئيس الجمهورية،2016، « قانون عدد 5 لسنة 2016 مؤرخ في 16 فيفري 2016 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية»، 16 فيفري، أخر تاريخ للاطلاع: 22/08/2025.
https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-5-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2016-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-16-%D9%81%D9%-/8A%D9%81%D8%B1%D9%8A-2016-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%A8

ويجب كذلك إخباره بإمكانية التمديد في فترة الاحتفاظ، وذلك طبقًا لما تنص عليه الفقرة الرابعة من الفصل 13 مكرر. ويُشترط أن يتم هذا الإبلاغ بلغة يفهمها المحتفظ به، لضمان استيعابه الكامل لوضعه القانوني وحقوقه.

علاوة على ذلك، يضمن القانون حق ذي الشبهة في طلب عرضه على الفحص الطبي واختيار محام للحضور معه، بالإضافة إلى وجوب الإعلام الفوري لأحد أصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو قرينه، أو من يعينه حسب اختياره. وإذا كان ذو الشبهة أجنبيًا، يجب إبلاغ السلطات الدبلوماسية أو القنصلية بالإجراء المتخذ ضده، وبطلبه تكليف محام، بأي وسيلة تترك أثرًا كتابيًا.

ويضمن ذات الفصل لذي الشبهة أو لمحاميه، أو لأحد الأشخاص المذكورين سابقًا، خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائها، إمكانية أن يطلب من وكيل الجمهورية أو مأمور الضابطة العدلية إجراء فحص طبي للمحتفظ به، حيث يتعين في هذا الإطار تسخير طبيب للغرض من أجل إجراء الفحص الطبي المطلوب على الفور. أما من الناحية الإجرائية، فقد نصّ الفصل على جملة من الشروط الشكلية التي تضمن حقوق ذي الشبهة في المحاكمة العادلة، والحق في الدفاع، والفحص الطبي. حيث يُشترط أن يتضمن المحضر المحرَّر من قبل مأمور الضابطة العدلية هوية المحتفظ به وصفته ومهنته، وذلك وفقًا لبطاقة تعريفه أو أي وثيقة رسمية أخرى، أو اعتمادًا على تصريحه عند التعذّر، إلى جانب بيان موضوع الجريمة التي وقع الاحتفاظ من أجلها. كما يتعين التنصيص على إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وأسبابه ومدته وإمكانية تمديده، فضلًا عن إعلامه بحقه، أو حق أحد أفراد عائلته أو من يعيّنه، في اختيار محام للحضور معه أثناء إجراءات البحث.

كما يوضح الفصل أن المحضر يجب أن يُضمن عدة طلبات على غرار طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أو من محاميه أو من أحد المذكورين في الفقرة السابقة، وطلب اختيار محامٍ إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد المذكورين في الفقرة السابقة، وطلب إنابة محامٍ إن لم يختر ذو الشبهة محاميًا في حالة الجناية. كما يوجب الفصل أن يتضمن المحضر بيان ما إذا تم إعلام عائلة المحتفظ به أو الشخص الذي عيّنه، بالإضافة إلى التنصيص على مختلف الطلبات

التي قد تصدر عنه أو عن محاميه أو عن أحد أفراد عائلته.

ويُشترط كذلك تضمين تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته باليوم والساعة، وتاريخ بداية السماع ونهايته، إلى جانب إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به، مع التنصيص على سبب الامتناع في حال رفض هذا الأخير الإمضاء، وإمضاء المحامي إن حضر. وتُعدّ كل مخالفة لهذه الإجراءات باطلة.

علاوة على ذلك، أوجب الفصل على مأموري الضابطة العدلية مسك سجل خاص في مراكز الاحتفاظ، مرقّم وممضى من وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، يخضع لرقابة منتظمة. ويُدوَّن فيه وجوبًا هوية المحتفظ به، وموضوع الجريمة، وتاريخ إعلام العائلة أو من عيّنه بالإجراء، فضلًا عن أي طلبات مقدمة بخصوص الفحص الطبي أو حضور أو إنابة محامٍ.

زيادة على ما تقدم، يقر الفصل 13 ثالثًا من القانون عدد 5 حقًا للمحتفظ به أو لأحد أصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو قرينه، أو من يعيّنه حسب اختياره، أو عند الاقتضاء السلطات الدبلوماسية أو القنصلية إذا كان المحتفظ به أجنبيًا، إمكانية أن يطلب خلال مدة الاحتفاظ إنابة محامٍ يتولى الحضور معه خلال سماعه أو مكافحته بغيره من قبل الباحث الابتدائي. كما يوضح الفصل 13 ثالثًا أنه في حال كانت الجريمة التي استوجبت الاحتفاظ جناية ولم يختر ذو الشبهة محاميًا وطلب ذلك، فيستوجب تعيين محام له.

ويتعيّن على رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه تعيين محام في هذا الصدد من قائمة إنابة المحامين المداومين، حيث يُنص على ذلك بالمحضر. ومن المهم الإشارة إلى أن الفصل 13 ثالثًا يفرض واجب إعلام المحامي من أجل الأشخاص المحتفظ بهم أو الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من نفس الفصل في حال اختيارهم لمحامٍ بغية الحضور مع المحتفظ به عند سماعه.

حيث يتعيَّن على مأمور الضابطة العدلية إعلام المحامي فورًا، وبأي وسيلة تترك أثرًا كتابيًا، بموعد سماع موكله وبموضوع الجريمة المنسوبة إليه. ولا يجوز الشروع

في إجراءات السماع أو المكافحات إلا بحضور المحامي، ما لم يتخلّف عن الحضور في الموعد بعد استدعائه وفقًا للإجراءات المستوجبة، وفي هذه الحالة يُدوَّن ذلك بالمحضر. كما يُستثنى من هذا الشرط إذا عدل المحتفظ به صراحة عن اختياره لمحاميه.

كما يكفل القانون عدد 5 لسنة 2016، في إطار تعزيز مفهوم المحاكمة العادلة والحق في الدفاع دون أي تجاوزات من قبل الجهات المختصة، مجموعة من الحقوق المهنية للمحامي عند إنابة موكله، وفقًا لما نصت عليه الفصول من 13 رابعًا إلى 13 سادسًا، ومنها حق زيارة موكله المحتجز إذا طلب ذلك، ومقابلته على انفراد مرة واحدة طيلة مدة الاحتجاز ولمدة نصف ساعة، وإمكانية طلب المقابلة مرة أخرى بناءً على طلب المحامي أو المحتجز في حالة تمديد فترة الاحتجاز، والاطلاع على إجراءات البحث قبل موعد السماع أو المكافحة بساعة دون أخذ نسخ منها، مع جواز تسجيل الملاحظات للاحتفاظ بها.

علاوة على ذلك، يكفل القانون للمحامي حضور عملية سماع المحتجز أو مكافحته بغيره، مع إمكانية تدوين ملاحظاته في محاضر السماع وفي كل النسخ والنظائر، وطرح أسئلة بعد انتهاء مأمور الضابطة العدلية من سماع الشخص ذي الشبهة أو مكافحته عند الاقتضاء، وتدوين الملاحظات الكتابية التي توثق الوقائع الناشئة عن السماع أو المكافحة، حيث تُضاف هذه الملاحظات إلى إجراءات البحث بعد مقابلة الموكل أو بعد الانتهاء من سماعه أو مكافحته بغيره، كما يمكن تقديمها مباشرة إلى الباحث الابتدائي مصحوبة بما لديه من مؤيدات خلال أجل الاحتفاظ. ويبرز هذا الإجراء بشكل عام أهمية حضور المحامي وتمكين الأشخاص المحرومين من الحرية من كامل حقوقهم لضمان عدم تجاوز السلطة من قبل الجهات المختصة، وهو ما يضمن احترام حقوق الإنسان ويؤكد على دقة الإجراءات وشفافيتها كمحدد لمفهوم العدالة والمساواة. إلا أن مقتضيات القانون عدد 5 تشهد في الفترة الأخيرة تراجعًا على مستوى التطبيق والتفعيل في تونس، مما يشكل خطرًا على الحقوق والحريات للمحتجزين والمعتقلين بصفة عامة[13].

13 مقابلة مع الأستاذ المحامي « أنس كدوسي » بتاريخ 19 أوت 2025

ضوابط السجون التونسية وفق التشريعات الوطنية:

القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون، المنقح بموجب القانون عدد 58 لسنة 2008

يُنظّم القانون عدد 52 لسنة 2001 [14]، المتعلق بنظام السجون والمنقح بالقانون عدد 58 لسنة 2008، ظروف الإقامة بالسجون بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية، ويعدّه للحياة الحرة، ويساعده على الاندماج فيها. وتُعرَّف السجون، وفقًا للفصلين 2 و3 من القانون، بأنها «أماكن معدّة لإيواء الأشخاص المودعين على الوجه المبيّن بالفصل الرابع من هذا القانون»، ويُضبط تنظيمها الداخلي بأمر.

وتنقسم السجون إلى ثلاثة أصناف، تتمثل في سجون الإيقاف التي تأوي الأشخاص الموقوفين تحفظيًّا، وسجون التنفيذ المخصصة لإيواء الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية أو بعقوبة أشد، والسجون شبه المفتوحة التي تأوي

14 القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون المنقح من خلال القانون عدد 58 لسنة 2008.

الأشخاص المحكوم عليهم من أجل الجنح والمؤهلين للعمل الفلاحي. ويعتمد هذا التصنيف حسب الإمكانات المتاحة، مع التأكيد على ضرورة التفريق داخل كل السجون بين الموقوفين تحفظيًّا والمحكوم عليهم.

إجرائيًّا، يقرّ الفصل 4 من القانون بأنه لا يجوز إيداع أي شخص بالسجن إلا بموجب بطاقة إيداع، أو بطاقة جلب، أو تنفيذًا لحكم، أو بموجب الجبر بالسجن. كما يوضح الفصل 5 من القانون ذاته ضرورة أن يتولى أعوان السجون المحافظة على الانضباط والنظام داخل السجن، واستعمال القوة فقط بالقدر الكافي والضروري للحفاظ على سلامتهم وسلامة الساجين وضمان أمن السجن.

وإضافة إلى ما تقدم، يقرّ القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون بتمتع السجين بالرعاية الصحية والنفسية، وبالتكوين والتعلم، والرعاية الاجتماعية، مع العمل على الحفاظ على الروابط العائلية، مما يحيل بالضرورة إلى حقه في المتابعة الطبية ومنع التعذيب وسوء المعاملة ومحاسبة مرتكبه. ووفق القسم الثاني من القانون المتعلق بحقوق وواجبات السجين، ينص الفصل 17 على تمتع كل سجين بجملة من الحقوق، كمجانية التغذية، ومجانية المعالجة والدواء داخل السجن أو عند التعذّر في المؤسسات الاستشفائية بإشارة من طبيب السجن، إضافة إلى الحق في الاستحمام مرة على الأقل في الأسبوع أو وفق تعليمات الطبيب، مع تمكينه من مستلزمات الحلاقة والنظافة وفق التراتيب الجاري بها العمل.

بالإضافة إلى ما سبق، يضمن القانون، يضمن القانون، في إطار تكريس حق السجين في المحاكمة العادلة وحقه في الدفاع، إمكانية مقابلة محاميه المكلف بالدفاع عنه دون حضور أحد أعوان السجن بالنسبة للموقوف تحفظيًّا أو المحكوم عليه بحكم غير بات. يتم ذلك بناءً على ترخيص من الجهة القضائية المتعهدة. أما المحكوم عليه بحكم بات، فيُخضع لمقابلة محاميه بترخيص من الإدارة العامة للسجون والإصلاح، وبحضور أحد موظفي السجن.

كما يتمتع السجين بحق مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات في الحالات المنصوص عليها

بالتشريع الجاري به العمل، وحق مقابلة مدير السجن، فضلًا عن حقه في مكاتبة محاميه المكلف بالدفاع عنه، وكذلك السلطات القضائية المعنية، وذلك عبر إدارة السجن. من ناحية أخرى، يكرّس الفصل 18 من القانون مجموعة من الحقوق التي تهدف إلى تمكين السجين من الحفاظ على روابطه العائلية والاجتماعية.
وقد تم التنصيص على هذه الحقوق على سبيل الحصر، ومنها حقه في الخروج لزيارة أقاربه في حالات المرض الشديد أو لحضور جنازة أحدهم، وفقًا للأحكام القانونية المنظمة لمؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات والتراتيب الجاري بها العمل. كما يضمن له القانون حقه في تلقي زيارات ذويه وغيرهم ضمن ما تضبطه القوانين، فضلًا عن حقه في المراسلة عبر إدارة السجن، وتلقي المؤونة والطرود والملابس من عائلته.

إلى جانب ذلك، يحق للسجين إبرام العقود المستوجبة ما لم يكن هناك مانع قانوني، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الجهة القضائية المتعهدة بالنسبة للموقوف تحفظيًّا أو المحكوم عليه بحكم غير بات، أو من الإدارة العامة للسجون والإصلاح بالنسبة للمحكوم عليه بحكم بات. كما يتمتع السجين بحق قبول الحوالات والشيكات الموجهة إليه أو إرسالها إلى عائلته.

وعلاوة على الحقوق السابقة، يكرس الفصل 19 من القانون المذكور حق السجين في الوصول إلى المعرفة والثقافة. ولهذا، يُسمح له بالحصول على أدوات الكتابة وكتب المطالعة والمجلات والصحف اليومية عبر إدارة السجن، وفقًا للتراتيب المعمول بها. كما يوجب القانون إنشاء مكتبة في كل سجن تحتوي على كتب ومجلات للقراءة. إضافة إلى ذلك، يُمكن السجين من الحصول على الوثائق المكتوبة الأخرى التي تساعده على متابعة برامجه الدراسية وهو محروم من حريته.

كما يتمتع السجين بحق متابعة برامج التعليم والتثقيف والتوعية التي تنظمها إدارة السجن، والمشاركة في الأنشطة الفكرية والرياضية وفق الإمكانيات المتاحة وتحت إشراف موظف مختص تابع للإدارة، فضلاً عن حقه في الخروج إلى الفسحة اليومية لمدة لا تقل عن ساعة، ومتابعة البرامج الترفيهية وفق التراتيب المعمول بها.

وفيما يخص الحقوق المهنية، يُخول للمحكوم عليه الحق في العمل داخل السجن مقابل أجر، في حدود الإمكانات المتاحة، على ألا تتجاوز ساعات العمل المدة القانونية. وتُحدد شروط وكيفية التأجير بقرار مشترك من الوزير المكلف بالسجون والإصلاح والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، مع ضمان تمتع السجين بالحقوق والضمانات المقررة في التشريع المتعلق بحوادث الشغل والأمراض المهنية.

ومثلما يكفل القانون مجموعة من الحقوق التي تضمن حرية السجين وكرامته، فإنه يحمّله في المقابل جملة من الواجبات المنصوص عليها على سبيل الحصر. إذ يلتزم السجين بالتقيد بالتنظيم الداخلي للسجن واحترام التراتيب المعمول بها، والامتثال لأوامر الأعوان في نطاقها، والوقوف أثناء التعداد اليومي، وعدم الامتناع عن الخروج للفسحة اليومية، وارتداء الزي الخاص بالنسبة للمحكوم عليهم.

كما يلتزم بتنظيف ثيابه وما بعهدته من فراش وأغطية والمحافظة عليها، بالإضافة إلى تنظيف غرفة الإيداع والورشة، وعدم الإضرار بممتلكات السجن، واحترام الأنظمة الإدارية عند توجيه أو تلقي المراسلات، والامتناع عن الاحتفاظ بالأشياء غير المرخص فيها وفق التراتيب الجارية، والإحجام عن تحرير العرائض الجماعية أو التحريض على ذلك. ومن المهم الإشارة إلى أن الفصل ينص في نهايته على وجوب عدم إقدام السجين على المساس بسلامته البدنية أو سلامة غيره، والامتناع عن لعب القمار.

وفقًا للقسم السادس من القانون، يمكن للسجين الاستفادة من الرعاية الاجتماعية التي تهدف، بموجب الفصل 37، إلى تأهيله ورعايته أثناء إقامته بالسجن، وتعديل سلوكه، وصقل طاقاته الفكرية والبدنية، بما يعده للحياة الحرة. ويشمل ذلك تدريبه مهنيًا، ومساعدته على التعلم وتهذيب سلوكه، ومتابعة حالته عند الإفراج عنه، وتسهيل اندماجه في محيطه الأصلي بالتنسيق مع الهياكل المختصة المعنية. وتتولى الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح، وفقًا للفصل 38، تخصيص مكتب في كل سجن لصالح الإرشاد الاجتماعي، وتتمثل مهمة أعوانه في ربط الصلة بين السجناء وعائلاتهم، ومساعدتهم على حل مشاكلهم، حفاظًا على الروابط العائلية والاجتماعية.

ويؤكد الفصل 39 على أنه، في حدود الإمكانات المتاحة، يتاح للسجين تكوين في إحدى المهن التي تتناسب مع مؤهلاته، سواء عبر الورشات المخصصة لذلك أو الحضائر والضياع- الفلاحية التابعة للسجون.

كما يتم تسليمه شهادة تثبت إتمام التكوين أو شهادة كفاءة مهنية مصادق عليها من الجهات المختصة، دون أن تتضمن أية إشارة إلى وضعه السجني. ويهدف ذلك إلى تسهيل اندماجه في المجتمع، وتمكينه من اكتساب مهارات قد تؤهله لإقامة مشاريع خاصة خارج السجن أو إيجاد عمل مناسب له.

وباعتبار أن حياة السجين قد تشهد تطورات حياتية وصحية، تخصص المدونة الفصلين 43 و44 لتنظيم حالات وفاة المسجون داخل السجن. في حال وفاة أحد المساجين، يتعين على مدير السجن إعلام السلطات القضائية المختصة، والإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح، وعائلة السجين المتوفى، بالإضافة إلى ضابط الحالة المدنية.
كما يقوم طبيب الصحة العمومية بتسليم شهادة وفاة لعائلة السجين. وعند وفاة السجين، تُحال المبالغ المودعة على ذمته إلى الشخص الذي أوصى له السجين بذلك في حياته في حدود ما تصح فيه الوصية، وإلى الورثة. وفي صورة عدم وجود من ذُكر، تؤول المبالغ المودعة إلى صندوق الدولة طبقًا لأحكام مجلة الأحوال الشخصية.

وفي سياق متصل بحقوق السجين، تجدر الإشارة إلى أن السجين يتمتع بحق عرفي لحضور جنازة أحد أقاربه في حال وفاته، ثم العودة إلى السجن. فالقانون لا يمنع هذه المسألة ولا يبيحها صراحة، ولكن المبدأ العام هو عدم إمكانية حضوره، إلا أن الاستثناء المتاح في هذه المسألة يخول للقاضي منح السجين إذنًا بالحضور، وهو أمر معمول به [15].

ومع ذلك، فرغم أن القانون ينظم حياة النزيل داخل السجن وخارجه، فإنه لا يُفعَّل بالشكل المطلوب لعدة اعتبارات، أبرزها الاكتظاظ. يساهم في هذا الاكتظاظ

15 مقابلة مع الأستاذ المحامي بهاء البرهومي بتاريخ 19 أوت 2025.

التوجه القضائي الذي يميل إلى سلب الحرية، سواء من خلال الإيقاف التحفظي أو فرض العقوبة، ما يؤدي إلى وجود عدد كبير من القضايا دون أحكام باتة.

فيما يخص الإيقاف التحفظي، ينص مرسوم رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020، المؤرخ في 10 جون 2020، والمتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية[16]، على وجود مكتب للمصاحبة، إلا أن هذا الإجراء لم يُفعَّل حتى الآن. أما بالنسبة للعقوبات، فيُلاحظ غياب كبير وواضح للعقوبات البديلة، إضافة إلى عدم تفعيل آلية الصلح بالوساطة من قبل النيابة العمومية.

وفي نفس الإطار، يُلاحظ وجود نقص في الرعاية الصحية الموجهة للسجناء، سواء بسبب محدودية الإمكانيات، أو نقص الوعي، أو غياب الأطر الطبية داخل السجون. كما تبرز معضلة أخرى تتعلق بنقل السجناء إلى مؤسسات بعيدة عن مناطق إقامة عائلاتهم، مما يعوق زيارتهم ويحد من حقهم في التواصل مع العالم الخارجي[17].

بالإضافة إلى أن المؤسسة السجنية تلعب دوري الردع والإصلاح، إلا أن الإصلاح الذي يتوفر للسجناء على مستوى إكسابهم لمهارات ومشاركتهم في أنشطة داخل السجن لا يتوفر لجميع الساجين، بل ينحصر في عدد صغير من النزلاء[18].

وللخروج عن إطار المقارنة النظرية للقوانين، يمكن الإشارة إلى أنّ الأوضاع الواقعية داخل السجون قد تثير التساؤل حول مدى احترام الضوابط الخاصة بها من قبل أعوان السجون والإصلاح، وكذلك مدى ضمان حقوق السجناء. ففي ظل ظروف الاكتظاظ، ورداءة الأكلة، ومحدودية الرعاية الصحية، يفقد هذا القانون المتعلق بنظام السجون الذي وُضع منذ ربع قرن تقريبا وجاهته بشكل واقعي[19].

16 مرسوم من رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 10 جوان 2020 يتعلق بنظام المراقبة الإلكترونية في المادة الجزائية. https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D9%85%D9%86-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-29-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2020-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81/

17 مقابلة مع الأستاذ المحامي بهاء البرهومي بتاريخ 19 أوت 2025.

18 مقابلة مع الأستاذ المحامي « بهاء البرهومي » بتاريخ 19 أوت 2025.

19 مقابلة مع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الأستاذ فتحي الجراي، بتاريخ 26 أوت 2025.

الإطار القانوني لعمل قوات الأمن الداخلي وإدارة السجون والإصلاح في تونس:

بصفتها جهة تنفيذية، فإن الإطار القانوني لعمل قوات الأمن الداخلي وإدارة السجون والإصلاح في تونس يتأسس على مجموعة من النصوص التشريعية ومذكرات السلوك، التي تضمن وتؤكد على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خاصة بالنسبة للأشخاص المحرومين من حريتهم.

أمر عدد 240 لسنة 2023 مؤرخ في 16 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية:

تهدف مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية، الصادرة بموجب الأمر عدد 240 لسنة 2023[20]، إلى تكريس المقاصد السامية للعمل الأمني. فهي تهدف إلى فرض سلطة القانون وحماية الأفراد والمجتمع، مع الالتزام باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحماية الممتلكات العامة والخاصة، ومراعاة مقتضيات الأمن القومي. يأتي ذلك تماشيًا مع أحكام الدستور والمعاهدات الدولية والقوانين المنظمة لعمل قوات الأمن الداخلي ومبادئ إنفاذ القوانين.

20 رئاسة الجمهورية، 2023،» أمر عدد 240 لسنة 2023 مؤرخ في 16 مارس 2023 يتعلق بالمصادقة على مدونة سلوك قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية»، 16 مارس 2023، أخر تاريخ للاطلاع: 22/08/2025.
https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D8%A3%D9%85%D9%80%D8%B1-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-240-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2023-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-16-%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3-2023-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%A8%D8%A7%D9%84/#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86-%D9%8A%D8%A9-,%D8%A3%D9%85%D9%80%D8%B1%20%D8%B9%D8%AF%D8%AF%20240%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202023%20%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE%20%D9%81%D9%8A%2016%20%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%202023,%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%A7%D8%A8%D8%B9%D8%A9%20%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9&text=%D8%A8%D8%B9%D8%AF%20%D9%85%D8%AF%D8%A7%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B2%D8%B1%D8%A7%D8%A1

وتُعد المدونة وثيقة تذكيرية بأحكام القوانين السابقة ذات الصلة التي دخلت حيز النفاذ قبل صدورها.

تنطبق أحكام هذه المدونة، وفقًا للفصل الثاني، على جميع أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية، بما في ذلك المنتمون إلى سلك الأمن الوطني، والشرطة، وسلك الحرس الوطني، وسلك الحماية المدنية، مهما كانت رتبهم أو مناصبهم الوظيفية أو القيادية. ومن الجدير بالذكر أن المدونة لا تحمل طابعًا تشريعيًا، بل هي وثيقة تذكيرية جامعة لأهم القواعد القانونية المتعلقة بسلوك أعوان قوات الأمن الداخلي.

وتُلزم المدونة هؤلاء الأعوان بالخضوع لأخلاقيات العون العمومي فيما لا يتعارض مع أحكامها، مع وجوب حرصهم على تطبيقها والإبلاغ عن أي مخالفة لرؤسائهم، أو عند الاقتضاء، إلى الهياكل المخولة للنظر في ذلك قانونًا. كما تفرض مدونة السلوك في هذا الإطار على قوات الأمن الداخلي احترام مجموعة من مبادئ وقيم العمل الأمني، التي وردت في الباب الأول من عنوانها الثاني.

ووفقًا للفصل 5، يلتزم الأمنيون أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها باحترام سيادة القانون، وذلك من خلال إنفاذه وفرض احترامه في إطار الصلاحيات والواجبات الموكلة إليهم، بكل مسؤولية، ونزاهة، وحياد، وشفافية. علاوة على ذلك، يجب على الأمنيين احترام علوية الحق في الحياة، وعدم المساس به إلا في الحالات القصوى التي يضبطها القانون.

كما يتوجب عليهم احترام الحقوق والحريات العامة والفردية، حيث ينبغي لقوات الأمن احترام الحقوق الأساسية للأفراد، مثل حرية الرأي والتعبير والمعتقد والتجمع والتظاهر السلمي وحرية التنقل والإقامة، وغيرها من الحقوق والحريات المكفولة بموجب الدستور والمواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ويشمل ذلك أيضًا احترام كرامة الذات البشرية، من خلال التزام الأمنيين بحماية حقوق الإنسان في كونيتها وشموليتها، وصون الكرامة البشرية وفقًا لما هو منصوص

عليه في الدستور والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والإهانة وغيرها من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

ويتوجب عليهم كذلك الحفاظ على سمعة المؤسسة الأمنية والسلك الذي ينتمون إليه، بأن يكونوا قدوة في الصدق في القول والإخلاص في العمل، والتحلي بالخصال الحميدة في خدمة المجتمع وحماية الأفراد والممتلكات.

كما يجب على عناصر الأمن حماية الممتلكات العامة والخاصة، من خلال الاستخدام الرشيد للوسائل والمعدات المتاحة لهم، بما يخدم الصالح العام ودون إفراط أو تعسف. كما يلتزمون بالمظهر اللائق والسلوك القويم أثناء وبعد أداء واجباتهم، لتعزيز هيبة المؤسسة الأمنية وثقة المواطنين. وعليهم أيضاً الحفاظ على سلامة الممتلكات عند التعامل معها أثناء الحجز أو التفتيش أو أي مهمة رسمية، وتجنب إتلافها إلا وفقاً لما ينص عليه القانون.

أقرت مدونة السلوك، في بابها الثاني، مجموعة من قيم العمل الأمني التي تستلزم من الأمنيين احترامها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة القيام بها. يجب عليهم إعلاء الراية الوطنية والقيم الإنسانية عبر التفاني والإخلاص في العمل لخدمة الوطن وحمايته، وإظهار الولاء المطلق له، واحترام مؤسسات الدولة. كما يتوجب عليهم أداء مهامهم وفق التعليمات الصادرة، في إطار احترام القانون وعلوية المصلحة الوطنية، والالتزام بالانضباط والسلوك القويم في أوقات العمل وخارجها، والعمل بمهنية مع الحرص على تطوير مهاراتهم وقدراتهم، وتلبية نداءات الاستغاثة بالسرعة والحرفية المطلوبة.

يُشدد أيضاً على ضرورة بذل الجهد في حماية الأمن والنظام العام، وحماية الأشخاص والمؤسسات والممتلكات، وإنفاذ القانون دون أي تمييز. يجب على الأمنيين التحلي بالرصانة وضبط النفس تجاه الاستفزازات أو الضغوط النفسية، وأداء المهام في إطار الحياد التام دون تمييز على أساس الجنس، اللون، الجنسية، الأصل، الوضعية الاجتماعية، الانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية. يُحظر عليهم أيضاً الانخراط في أنشطة سياسية، أو حزبية، أو فئوية، أو شخصية، كما

يُمنع عليهم التعهد بأي مهمة فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.

كما تُلزم مدونة السلوك الأمنيين بالالتزام بالنزاهة، وتجنب الشبهات وتضارب المصالح، والامتناع عن جميع أشكال الفساد التي من شأنها المساس بثقة العموم في سلامة أدائهم وسلوكهم.

ورغم أهمية جميع بنود مدونة السلوك، فإن العنوان الرابع، الذي يحدد القواعد السلوكية لممارسة المهام، غالبًا ما يكون مصدرًا للانتهاكات. في هذا الإطار، يركز الباب الأول على اللجوء إلى القوة واستخدام الأسلحة النارية، حيث يؤكد على وجوب قيام الأمنيين بواجبهم في المحافظة على الأمن العام مع احترام الحقوق والحريات. ولا يجوز لهم اللجوء إلى القوة إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً، ووفقاً لمبادئ الشرعية، والضرورة، والتناسب، والتدرج.

أما الباب الثاني من نفس العنوان، فيتعلق بسلوك الأمنيين أثناء المراقبات الترتيبية وتقديم الخدمات الإدارية. ويلزمهم بضمان حسن معاملة المواطنين وإجراء المراقبات طبقًا للقانون والتراتيب النافذة دون تعسف أو تعطيل لمصالحهم. ويشمل ذلك الالتزام بقواعد سلوكية محددة مثل حسن المظهر والسلوك، وحسن الاستقبال والتوجيه، والنزاهة والحرفية في تقديم الخدمات، والحياد وعدم التمييز، واحترام المعطيات والأغراض الشخصية، والالتزام بالآجال المحددة لتقديم الخدمة، وتسهيل الخدمات لذوي الإعاقة وكبار السن وذوي الاحتياجات الخصوصية، وعدم المساس بكرامة الأشخاص أو الخوض في خصوصياتهم، والامتناع عن المماطلة أو التسويف أو تعطيل مصالح المواطنين.

وتؤكد مدونة السلوك، في الباب الثالث، على القواعد القانونية التي يجب على الأمنيين الالتزام بها أثناء إجراء الأبحاث العدلية. ووفقًا لـ الفصل 24، يجب على الأمنيين، عند تنفيذ البطاقات أو التعليمات القضائية ومباشرة الأبحاث، الالتزام بالحياد التام والقواعد المهنية. كما يشترط الفصل 25 على الأمنيين التقيد بالإجراءات القانونية عند تحرير المحاضر، مع احترام قرينة البراءة وتدوين الوقائع والأقوال بموضوعية وحياد، بما يضمن محاكمة عادلة ونزيهة. ويلزمهم الفصل

ذاته بالامتناع عن التأثر أو الخضوع لأي ضغوطات أو تهديد مهما كان مصدره، مع الإبلاغ عنها في حال التعرض لها. بالإضافة إلى ذلك، يمنع الفصل 26 إجراء عمليات التفتيش في غير حالات التلبس إلا بموجب إذن قضائي، مع ضرورة احترام حرمة وكرامة الذات البشرية والمسكن والممتلكات الخاصة أثناء التفتيش.

وفي الباب الرابع، المتعلق بالسلوك أثناء الاحتجاز، يؤكد الفصل 27 على منع الأمنيين من التضييق على الحرية الفردية أو الجماعية إلا ضمن الصلاحيات القانونية أو بموجب إذن قضائي. كما يلتزم مأمور الضابطة العدلية، في حالة الاحتفاظ بذي الشبهة، وفقًا لـ الفصل 28، بالشروط والإجراءات القانونية المعتمدة. ويشمل ذلك إلزامية إعلام المحتفظ به فورًا بسبب الاحتجاز، وضمان تمتعه بكافة الضمانات القانونية، على غرار ما نص عليه القانون عدد 5 لسنة 2016.

وتشدد المدونة، في الفصل 29، على المنع المطلق للتعذيب وسوء المعاملة، وتلزم الأمنيين بالحفاظ على السلامة الجسدية والنفسية للمحتفظ به، وصيانة كرامته، وتوفير الحماية والرعاية الصحية اللازمة له. وتعرف المدونة التعذيب، في الفصل 3 من العنوان الأول، بأنه « أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية له».

إضافة إلى هذه الواجبات، التي تمثل سياسات الدولة في التعامل مع الأفراد، يتطرق الباب الخامس إلى واجب القوات الأمنية في إطار الوقاية والنجدة والإنقاذ. ووفقًا لـ الفصل 30، يجب على الأمنيين التدخل تلقائيًا لإسعاف ونجدة كل شخص متضرر أو معرض للخطر في أي وقت. ويؤكد الفصلان 31 و32 على واجبات أخرى تتمثل في التدخل للقيام بالأعمال الوقائية وتقديم المساعدة للمتضررين في

حالات الكوارث والحوادث الكبرى، وتنظيم النجدة، وتطبيق قواعد السلامة في التظاهرات والتجمعات والمؤسسات، بما يشمل بالضرورة أماكن الاحتجاز.

بعد ذلك، تتضمن مدونة السلوك، في عنوانها السادس تحت باب «آليات التطبيق»، الضمانات التي تكفل تطبيق مقتضياتها. وقد جُمعت هذه الآليات بهدف خلق إطار قانوني شامل ينظم العمل الأمني ويضمن حقوق الأفراد، وخاصة المحرومين من حريتهم. ينص الفصل 54 على أن تتخذ وزارة الداخلية آليات عملية لضمان حسن تطبيق أحكام المدونة ومراقبة أدائها، مع تقييم أداء الأمنيين ومعالجة أي نقائص مسجلة.

تتمثل هذه الآليات أولًا في التعميم والتحسيس، وذلك عبر طباعة نسخ من المدونة في شكل كتيبات وتعميمها على الأمنيين، وإجراء حملات تحسيسية للتعريف بأحكامها. وتأتي الآلية الثانية في التفسير والتكوين، من خلال إصدار مدونات تطبيقية تتضمن أمثلة عملية وملاحظات ومناشير توضيحية. هذا الإجراء يُعد جزءًا لا يتجزأ من آلية التكوين، حيث يتم إدراج أحكام المدونة ضمن مراحل التكوين، وإعداد دليل خاص بها، وتنظيم حلقات تكوينية متخصصة.

أما الآلية الثالثة فهي التحفيز، حيث يتم مكافأة الأمنيين المتميزين في التزامهم بأحكام المدونة بمنحهم مكافآت الامتياز. وتتمثل الآلية الرابعة في توفير الحماية الكافية للأعوان، من خلال تزويدهم بالمعدات والآليات اللازمة لتطوير أدائهم، مع وضع منظومة فعالة للتبليغ وتلقي الشكايات. وفي هذا الصدد، تتولى المصالح المكلفة بالحوكمة متابعة تطبيق المدونة من قبل الأمنيين وتحديثها عند الاقتضاء، وفقًا للفصل 55 منها.

الهياكل التنظيمية لإدارة السجون والإصلاح:

منذ عام 1971، أصبحت هياكل السجون والإصلاح في تونس تحت اسم «مؤسسة مصالح السجون والتشغيل والإصلاح»، وهي مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي والإداري. في ذلك الوقت، كانت المؤسسة تخضع لإشراف وزارة الداخلية وأُلحقت ميزانيتها بميزانية الدولة بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية عدد 59 لسنة 1971 المؤرخ في 29 ديسمبر 1971. ووفقًا لهذا القانون، كان ينظم قطاع السجون من خلال أمر ترتيبي يصدر عن رئيس الجمهورية [21].

وشهدت المؤسسة والمؤسسات العقابية والإصلاحية التابعة لها في عام 2001 تغييرات على مستوى الإشراف، حيث أصبحت خاضعة لوزارة العدل بموجب القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001. ينص فصله الأول على

21 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، « السجون التونسية بين المعايير الدولية والوقع»
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/TN/rapport_prison_inTunisia.pdf

أن «يخضع إطارات وأعوان السجون والإصلاح إلى أحكام القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون». وأقر الفصل 2 من نفس القانون بأن «يرجع إطارات وأعوان السجون والإصلاح بالنظر إلى وزير العدل الذي تنقل إليه إزاءهم المشمولات المقررة لوزير الداخلية... إلا أنهم يوضعون تحت سلطة وزير الداخلية عند دعوتهم استثنائيًا للمشاركة كقوة احتياطية في المحافظة على النظام العام بكامل تراب الجمهورية»[22].

كما ينظم الأمر عدد 1167 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات وأعوان السجون والإصلاح، ويعرف الأمر هذا السلك وفق الفصل 2 منه بأنه «قوّة عموميّة مدنيّة مسلحة وهي مكلفة بالمحافظة على سلامة المؤسسات العقابية والإصلاحية وسلامة المودعين بها وهي مكلّفة أيضا بتنفيذ السندات والأحكام القضائيّة في إطار القوانين والتراتيب الجاري بها العمل». وتتكون مؤسسة السجون والإصلاح من عدة هياكل إدارية مركزية تتمثل في تفقدية السجون والإصلاح، وإدارة الوحدات السجنية، وإدارة الوحدات السجنية والإصلاحية، وإدارة المصالح المشتركة، وإدارة الشؤون الجزائية، وإدارة الإصلاح والتأهيل، والإدارة الفرعية للصحة. وتتولى المؤسسة عدة مهام في إطار القانون المنظم للسجون، على غرار تطبيق السياسة السجنية والإصلاحية، ومساعدة قضاة تنفيذ العقوبات في متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة، والمحافظة على أمن السجون ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين والمودعين بها، وتنسيق التعاون مع مختلف الهياكل الوطنية في مجال إصلاح وتأهيل وإدماج المساجين والأطفال الجانحين، والسهر على تنفيذ الأحكام القضائية السالبة للحرية والإجراءات والتدابير القضائية المقررة لفائدة الأطفال الجانحين[23].

22 قانون عدد 51 لسنة 2001 مؤرخ في 3 ماي 2001 يتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح.
https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-51-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2001-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-3-%D9%85%D8%A7%D9%8A-2001-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82-%D8%A8%D8%A5%D8%B7/

23 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، « السجون التونسية بين المعايير الدولية والوقع».
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/TN/rapport_prison_inTunisia.pdf

ظروف الاحتجاز في تونس: بين القانون والواقع:

وفقًا للزيارات الميدانية التي أجرتها الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، والمضمنة في تقرير نشاطها الثاني للفترة من 2018 إلى 2021، تعاني غرف الاحتفاظ من القدرة الاستيعابية المحدودة، وعدم ملاءمتها للعدد الكبير من المحتجزين. كما تختلف الظروف المادية بشكل كبير، فبينما تتوفر الإنارة المناسبة في بعض المراكز مثل بوشوشة وسوسة، تغيب في مراكز أخرى. وتتفاقم الأوضاع بسبب ضعف التهوية، وانتشار الروائح الكريهة، واتساخ الأغطية وأدوات النظافة غير الكافية مثل الصابون والمطهرات.

تتفاقم هذه الظروف في بعض المراكز، مثل إقليم الأمن الوطني بالقصرين، حيث توجد غرف الاحتفاظ في أقبية رطبة تفتقر إلى ضوء الشمس، مما يزيد من خطر انتشار الأمراض.

كما رصدت الهيئة وضعًا رديئًا لدورات المياه في بعض المراكز، حيث تفتقر إلى الخصوصية وتتسبب في إزعاج المحتجزين بسبب هدر المياه. يضاف إلى ذلك غياب الأسرة والحشايا، مما يضطر المحتجزين إلى النوم على الأرض الإسمنتية. ورغم ذلك، توجد بعض الاستثناءات الإيجابية في مركز بوشوشة، حيث تتوفر أسرة وبطانيات للمحتجزين في غرف النساء وذوي الاحتياجات الخصوصية، كما تم تجديد دورات المياه [24].
وعادة ما تحصل تجاوزات تتسم بالخشونة إثر الاستيقاف وخلال فترتي الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وخاصة خلال الساعات الأولى التي تلي الإيقاف أي لدى باحث البداية، ثمّ إثر الإيداع بالسجن حيث يكون الاندماج في البيئة السجنية صعبا للغاية بسبب ظروف الإقامة الصعبة في ظل الاكتظاظ المتفاقم، بالإضافة إلى رداءة الأكلة وضعف الرعاية الصحية والمعاملة غير الجيدة عموما. وهذه الظروف السيئة لا تحفظ الكرامة الإنسانية والحرمة الجسدية والمعنوية وتمثل بالتالي وضعية غير معيارية ومهينة للكرامة الإنسانية[25].

24 تقرير النشاط الثاني للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، 2018 إلى 2021، الصفحة عدد 137.
25 مقابلة مع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الأستاذ فتحي الجراي، بتاريخ 26 أوت 2025.

يقضي الأشخاص المحرومون من الحرية فترات إيداعهم في وحدات سجنية قديمة ومكتظة. ذلك أن معظم المؤسسات السجنية كانت في الأصل ورشات، ضيعات، أو ثكنات، ولم تُصمم لتكون أماكن مخصصة للاحتجاز، كما لم يتم تجديدها لتوفير إطار مناسب يتعهد بحقوقهم وحمايتهم. ورغم أن الإدارة العامة للسجون والإصلاح قامت بعمليات ترميم وتأهيل لبعض السجون الحديثة بدعم من المجتمع الدولي، مثل سجون المرناقية، سيدي بوزيد، وجندوبة، فإن الأوضاع لا تزال بعيدة عن المعايير المطلوبة.

ففي السنوات الأخيرة، أطلقت الإدارة العامة للسجون والإصلاح، بدعم من المجتمع الدولي، عمليات لإعادة هيكلة وتأهيل عدد من المؤسسات السجنية، بهدف الامتثال التدريجي للمعايير الدولية. وتشمل هذه العمليات سجون المرناقية، سيدي بوزيد، جندوبة، المسعدين بسوسة، المنستير، صفاقس، بالإضافة إلى سجون أوذنة، بلي، وباجة[26].

كما تُظهر المعاينات الميدانية لظروف الإيداع في السجون التونسية أن المحرومين من الحرية يقضون معظم وقتهم داخل غرف كبيرة تُعرف باسم «الشنابر»، حيث ينامون ليلًا. تتراوح مساحة هذه الغرف بين 100 و200 متر مربع، وتحتوي على ما بين 20 إلى 50 سريرًا، غالبًا ما تكون مصممة على شكل طابقين أو ثلاثة، مما يزيد عدد المضاجع إلى ما بين 40 و100 مضجع. تتعارض هذه الأوضاع بشكل مباشر مع قواعد نيلسون مانديلا، التي تنص على ضرورة توفير غرف فردية لكل سجين، مع السماح بالإيواء الجماعي فقط في حالات استثنائية وبشروط محددة، تشمل ملاءمة الفضاء واختيار المساجين بعناية فائقة بناءً على موافقتهم وقدرتهم على الإقامة الجماعية [27].

ووفقًا للبيانات المتعلقة بخصائص غرف السجون التونسية، تبيّن أن معظم الغرف تأوي عددًا من السجناء يفوق طاقتها الاستيعابية بأكثر من الضعف. ومع ذلك، يختلف الوضع في السجون الحديثة التي خضعت لعمليات صيانة وترميم وتوسعة، مثل سجون برج العامري، المرناقية، وقابس. تتميز غرف هذه السجون

26 تقرير النشاط الثاني للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، صفحة عدد 162.
27 تقرير النشاط الثاني للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، صفحة عدد 163.

بتهوية طبيعية واصطناعية جيدة عبر نوافذ كبيرة وأنظمة شفط، بالإضافة إلى إضاءة كافية نهارًا وليلاً. كما تحتوي على دورات مياه منفصلة مزودة بمغاسل ومراحيض، مما يضمن خصوصية السجناء ويسمح لهم بإغلاق الأبواب من الداخل.

كما تتوفر في غرف السجون صنابير مياه صالحة للشرب، بمعدل يتراوح بين 3 إلى 6 أحواض لكل غرفة جماعية. لكن، نظرًا للانقطاع المتكرر للمياه، توفر الإدارة عادة خزانات مياه مخصصة للشرب، كما يُسمح للمحتجزين بشراء المياه المعدنية من نقطة التزود داخل السجن. وتفتقر الغرف لأجهزة تكييف أو تدفئة، وتقتصر التدفئة على البطانيات التي تقدمها الإدارة أو تجلبها العائلة، بينما يصبح الإقامة في الغرف المكتظة صعبة للغاية خلال فصل الصيف بسبب غياب التكييف.

لكن تظل ظروف الإقامة في السجون القديمة، التي لم تُصمم في الأصل لغرض الإيواء مثل الثكنات أو الورشات أو الضيعات، بعيدة عن المعايير الدولية، وخاصة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وقد دفع هذا الوضع الإدارة العامة للسجون والإصلاح إلى الشروع في ترميمها وصيانتها بهدف تحسين ظروف الاحتجاز والامتثال للمعايير المطلوبة[28].

بهذا، تحولت الظروف المتردية داخل السجون إلى عائق يمنع السجناء من أداء واجباتهم، مثل تنظيف ثيابهم وغرف الإيداع والورش، وهو ما يلزمهم به الفصل 20 من قانون عدد 52 لسنة 2001. ومن المفارقات أن الفصل 22 من نفس القانون يفرض عقوبات تأديبية على المخالفين لهذه الواجبات، رغم أن إدارة السجن لا توفر سوى كميات قليلة من المطهرات والصابون الأخضر، لا تكفي لتنظيف البطانيات والأغطية التي لا يتم تغييرها بانتظام. يزيد الوضع سوءًا مشاركة الأغطية التي تجلبها العائلات بين السجناء لفترات طويلة، مما يرفع خطر انتشار الأمراض المعدية، خاصة الجرب، في ظل منع استخدام مطهر «الجافال» في معظم السجون، باستثناء سجن النساء بمنوبة وبعض الغرف المخصصة للسجناء المشغلين [29].

28 تقرير النشاط الثاني للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، صفحة عدد 163.
29 تقرير النشاط الثاني للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، صفحة عدد 167.

ويُخضع بعض السجناء للعزلة التأديبية، المعروفة باسم "السيلون"، وهي عملية عزل في غرفة بلا نوافذ (عدا فتحة جانبية صغيرة)، خالية من الأسرّة، يُحتجز فيها من 3 إلى 5 أشخاص دون مرافق تذكر عدا مرحاض غير مناسب للخصوصية. وتُطبّق هذه العزلة كإجراء عقابي لفترة تتراوح بين يوم واحد و10 أيام. وقد يترتب عليها عقوبات إضافية مثل الحرمان من تلقي الزيارة و"القفة". ومن الملاحظ أن هذه العقوبة تكون مركّبة، حيث يُنقل بعض السجناء من غرفهم إلى غرف أخرى فيخسرون أسرّتهم وينامون على الأرضيّة الإسمنتيّة مفترشين بعض الأغطية. كما قد ينجر عن هذه العقوبة حرمانهم من الاستفادة من العفو أو السراح الشرطي.[30] تُفقد هذه الأوضاع المبادئ الأساسية لحماية الحرمة الجسدية والمعنوية للسجناء، خاصة في ظل نسب الاكتظاظ المرتفعة داخل السجون التونسية. ففي 1 جانفي 2019، بلغ عدد المودعين 23,113 شخصًا، في حين لم تتجاوز الطاقة الاستيعابية 18,862، مما يشكل نسبة اكتظاظ بلغت 122.5%. وفي بداية عام 2021، استمرت هذه المعضلة حيث بلغ عدد السجناء 22,592، مما يؤكد أن الاكتظاظ يظل أحد أبرز التحديات البنيوية التي تعيق ضمان كرامة المودعين.[31].

في سياق متصل، حول التطورات الصحية والحياتية للمساجين، تُعتبر كل حالة وفاة في السجن "موتًا مستريبًا" يلزم القانون وكيل الجمهورية بفتح تحقيق فوري بشأنه. وقد ترتبط هذه الوفيات المستريبة بشكل أو بآخر بمعاملات خشنة، أو بإهمال، أو بضعف في الرعاية الطبية، حيث قد يُنقل السجين إلى المستشفى بعد تدهور حالته الصحية ومن ثمّ يتعذر علاجه في الوقت المناسب [32].

كما تُعدّ كل حالة وفاة في السجن حالة فردية، لكن توجد نقاط مشتركة بين ظروف حصول تلك الحالات، مثل نسب الاكتظاظ العالية في كل السجون. ويؤدي هذا الاكتظاظ إلى محدودية عدد الأطباء مقارنة بعدد النزلاء وبالتالي إلى ضعف الرعاية الطبية، مما يجعل الأشخاص الذين يحتاجون إلى متابعة طبية دقيقة لا يتلقون العناية الكافية. ورغم ذلك، لا يُذكر ضعف الرعاية الطبية داخل السجن كسبب مباشر للوفاة [33].

30 مقابلة مع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الأستاذ فتحي الجراي، بتاريخ 26 أوت 2025.
31 تقرير النشاط الثاني للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، صفحة عدد 166.
32 مقابلة مع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الأستاذ فتحي الجراي، بتاريخ 26 أوت 2025.
33 مقابلة مع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الأستاذ فتحي الجراي، بتاريخ 26 أوت 2025.

من جانب آخر، يجب الأخذ في الاعتبار أنّ التعامل مع السجين في تونس يقوم في الغالب على عقلية تعتبره "مسلوب الحرية ومسلوب الإرادة في آن واحد". وهذه العقلية السائدة تحوّل العقوبة السجنية إلى حرمان مطلق من الحقوق، بدلًا من أن تكون وسيلة إصلاح وتأهيل تراعي كرامة الإنسان [34].

كما يُسجّل ضعف واضح في التكوين الحقوقي وفي الالتزام بمعايير وقواعد التعامل مع السجناء، حيث يُفترض أن يقوم النظام السجني على مبدإ "الأمن الديناميكي" القائم على التواصل والتفاعل دون استعمال العنف بما في ذلك العنف اللفظي والعنف الرمزي. لكن، تظل الممارسة الفعلية أحادية الاتجاه، إذ يقتصر التواصل على إصدار الأوامر من الأعوان إلى السجناء، مع فرض التحية العسكرية عليهم داخل السجون المدنية، في حين تقتضي المعايير الدولية التواصل مع السجين وإقناعه قبل نقله من غرفة إلى أخرى مثلا[35].

وفي هذا الصدد، تؤكد تقارير المنظمات والجمعيات الحقوقية استمرار جرائم التعذيب. فوفقًا لتقرير الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان لعام 2022-2023، تم رصد 118 حالة تعذيب[36].

كما يوضح تقرير المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لعامي 2022 و2023 وجود 112 حالة تعذيب وسوء معاملة جديدة لضحايا مباشرين منذ بداية عام 2022. تم رصد 53 حالة من هذه الانتهاكات في بداية عام 2023.

ورافق برنامج «سند» للمساعدة المباشرة ما لا يقل عن 187 حالة، منهم 112 ضحية مباشرة، من بينهم 10 مهاجرين و22 سجينًا، إضافة إلى 75 ضحية غير مباشرة 2023 [37].

34 مقابلة مع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الأستاذ فتحي الجراي، بتاريخ 26 أوت 2025.
35 مقابلة مع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الأستاذ فتحي الجراي، بتاريخ 26 أوت 2025.
36 نواة،2023، سنة من الانتهاكات في تقرير الرابطة، حوار مع بسام الطريفي،19 فيفري، أخر تاريخ للاطلاع: 22/08/2025. https://nawaat.org/2023/12/19/%D8%B3%D9%86%D8%A9-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D9%81%D9%8A-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A7%D8%A8%D8%B7%D8%A9%D8%8C-%D8%AD%D9%88/

37 كابيتالي،2023، تونس: 112 حالة تعذيب خلال 18 شهرا منها 53 حالة منذ بداية 2023، 24 جوان، أخر تاريخ للاطلاع: 22/08/2025.

كما يُظهر نفس التقرير للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن 89 % من حالات التعذيب وسوء المعاملة التي تم رصدها طالت الذكور، مقابل 11% من الإناث. ووفقًا للتقرير، تتوزع أنواع التعذيب على 8 % وفيات مشبوهة في مراكز الاحتجاز، % 49 سوء معاملة إدارية، و18 % تعذيب وسوء معاملة من قبل الشرطة. كما يُبرز التقرير استفادة 932 شخصًا من برنامج «سند» التابع للمنظمة منذ عام 2013، من بينهم 577 ضحية تعذيب جسدي وسوء معاملة في مراكز الإيقاف [38].

وفي ندوة صحفية، أوضحت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أنها ترافق ما يزيد عن 900 ضحية تعذيب وسوء معاملة في تونس حتى شهر فيفري 2024 [39]. ويُوضح تقرير برنامج «سند» الصادر عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أن 166 مستفيدًا تلقوا المساعدة بين جوان 2024 وماي 2025، وشمل هذا العدد ضحايا مباشرين وغير مباشرين للتعذيب وسوء المعاملة [40].

https://kapitalis.com/anbaa-tounes/2023/06/24/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-112-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-18-%D8%B4%D9%87%D8%B1%D8%A7-%D9%85%D9%86%D9%87%D8%A7-53-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D9%85

38 المغرب ،2023، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب: «تونس تسجل 187 حالة تعذيب جديدة منذ بداية 2022»، 22 جوان، أخر تاريخ للاطلاع:22/08/2025.
https://ar.lemaghreb.tn/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%8A%D9%88%D9%85/item/87812-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%87%D8%B6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%84-187-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF%D8%A9-%D9%85%D9%86%D8%B0%D8%A8%D8%AF%D8%A7%D9%8A%D8%A9-2022#:~:text=%D9%88%D8%AC%D8%A7%D8%A1%20%D9%81%D9%8A%20%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9%D8%8C%20%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%8A%20%D8%B9%D8%B1%D8%B6%D8%AA%D9%87%20%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84%20%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9,%D8%A7%D9%84%D8%B4%D9%85%D8%A7%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%20%2824%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A6%D8%A9%29%20%D9%81%D9%88%D9%84%D8%A7%D9%8A%D8%A9%20%D8%B5%D9%81%D8%A7%D9%82%D8%B3%20%2818%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A6%D8%A9%29.

39 جوهرة أفم، 2024، منظّمة مناهضة التعذيب: «900 ضحيّة تعذيب في تونس إلى حدود فيفري 2024، 15 فيفري، أخر تاريخ للاطلاع: 22/08/2025.
https://www.jawharafm.net/ar/article/%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%91%D9%85%D8%A9-%D9%85%D9%86%D8%A7%D9%87%D8%B6%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-%D8%B6%D8%AD%D9%8A%D9%91%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B0%D9%8A%D8%A8-900-%D8%B5%D9%81%D8%A-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%A5%D9%84%D9%89-%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF-%D9%81%D9%8A%D9%81%D8%B1%D9%8A-2024/105/253279?fbclid=IwAR1pxsrWxqJ_gq1Mlji51MdSToJvkjwkqlQU3WRNyyFs7p7k9ghjtHVXt8A

40 المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، تقرير سند 2025-2024، أخر تاريخ للاطلاع:28/08/2025.
https://omct-tunisie.org/wp-content/uploads/2025/06/Sanad-2024-2025-FR-Pages.pdf

لا تدع هذه المعطيات مجالاً للشك حول استمرار ممارسة التعذيب في تونس، والذي اتخذ أشكالًا مادية ومعنوية على مر الزمن. فقد ظلت نفس الممارسات حاضرة في أغلب أحداث الانتهاكات، منذ ما قبل الثورة إلى يومنا هذا.

مع أن القوانين التونسية تجرّم التعذيب وتحظره، إلا أن هذه الممارسة غير القانونية لم تختف حتى بعد مصادقة تونس على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشائها آلية وطنية للوقاية من التعذيب، لأنّ ذهنية أعوان إنفاذ القانون لم تتغير بما يكفي لاستيعاب مقتضيات هذا الوضع الجديد حيث ما يزال التعذيب يُستخدم وسيلة لانتزاع الاعترافات أثناء البحث في بعض المراكز والمقرات الأمنية. كما قد يمارس داخل السجون أيضا، ولا سيما عند مطالبة السجين بحق من حقوقه أو عند اعتراضه على وضع ما، مما قد يثير حفيظة بعض الأعوان فيعمدون إلى تعنيفه أو "تأديبه" على طريقتهم الخاصّة.

كما إن ثقافة التعذيب ما زالت مترسّخة إلى اليوم كذهنيّة وممارسة، وإن اتخذت أحيانًا شكلاً "أخف" يتمثل في سوء المعاملة. ومن المهم التأكيد على وجوب التعامل مع هذه الحالات بحذر شديد ووفق المعايير الدولية لتعريف التعذيب. فالواقع اليومي داخل السجون يكشف عن ثقافة قائمة على سوء معاملة السجناء، سواءً أكان ذلك لفظيًا أو بدنيًا، باستثناء التعامل مع الشخصيات العامّة التي تحظى بمعاملة يغلب عليها الاحترام[41].

وفي سياق متصل، يُظهر تقرير الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان لعام 2022-2025 أن الأوضاع في السجون التونسية تتسم بالاكتظاظ الشديد، حيث بلغت نسبة الإشغال 150% من الطاقة القصوى. وتعتبر هذه المشكلة أكثر حدة في سجن القصرين بنسبة 150.5% وسجن القيروان بنسبة 138%.

ويُعزى هذا الاكتظاظ إلى ارتفاع نسبة الموقوفين احتياطياً، الذين يمثلون أكثر من 70% من إجمالي نزلاء السجون في عام 2024. وهذا يعني أن غالبية الأشخاص المحتجزين لم تصدر في حقهم أحكام نهائية بعد. بالإضافة إلى ذلك، يشير التقرير إلى

41 مقابلة مع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الأستاذ فتحي الجراي، بتاريخ 26 أوت 2025.

أن 60% من الغرف داخل السجون تفتقر إلى التهوية الكافية، مما يزيد من سوء ظروف الاحتجاز[42].

ولم تتغير الثقافة السائدة في التعامل مع سجناء الحق العام في تونس قبل 25 جويلية 2021 وبعده، حيث بقيت ظروفهم على حالها تقريباً. وفي المقابل، تتمتع الشخصيات العامّة المودعة في السجون بظروف احتجاز أفضل. كما أن سلوكيات أعوان إنفاذ القانون لم تشهد تحولاً يُذكر، إذ لا تزال قائمة على التصوّر التقليدي لـ "الحاكم" الذي يمثل "ذراع السلطة الحاكمة"، كما كان الحال قبل ثورة 2011 تقريبا.

وفي المقابل، تواصل الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب القيام بعملها وفق ما تقتضيه القوانين الوطنية والمعايير الدولية، حيث تتعاطى بشكل مهنيّ مع جهات الإشراف على الأماكن السّالبة للحرّية، لكن تجاوب تلك الجهات وتفاعلها مع الهيئة متفاوت من جهة إلى أخرى.

ورغم أن تونس قد صادقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة مناهضة التعذيب منذ 2011 وأنشأت هيئة رقابية متخصّصة في رصد الأماكن السّالبة للحرّية منذ 2013 بهدف تعزيز الشفافية والكشف عن الانتهاكات ونشر ثقافة الوقاية من التعذيب، إلا أنّ الواقع يكشف عن محدوديّة تعاون جهات الإشراف على أماكن الاحتجاز مع هذه الهيئة الأولى من نوعها في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا[43].

42 تقرير رصد السجون التونسية 2022 – 2025 للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، الصفحة عدد 71.
43 مقابلة مع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب الأستاذ فتحي الجراي، بتاريخ 26 أوت 2025.

خلف أسوار الصمت: استمرارية انتهاكات حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز والسجون التونسية من 2015 إلى 2025:

انتهاك الحق في المتابعة الطبية:

يُعدّ الحق في المتابعة الصحية حقًا مطلقًا ومكفولًا بموجب القوانين والتشريعات التونسية، سواء داخل السجون أو خارجها. يهدف هذا الحق إلى ضمان حماية صحة جميع المواطنين، مع إيلاء عناية خاصة للحالات التي تتطلب رعاية ومعاملة استثنائية.

ومع أنّه يقع على عاتق أعوان الأمن الداخلي ضمان هذا الحق داخل مراكز الإيقاف، فإنّ الواقع غالبًا ما يكشف عن تقصير متكرر في الاستجابة لطلبات المتابعة الطبية، وعدم الحرص الكافي على إنفاذها بالشكل الذي يضمن احترام هذا الالتزام القانوني.

عبد السلام زيان:

تم إيقاف عبد السلام زيان بتاريخ 28 فيفري 2021 من قبل قوات الأمن الداخلي، وقد أبلغهم بحالته الصحية وحاجته الماسة للدواء لكونه مصابًا بمرض السكري من النوع الأول. إلا أن قوات الأمن لم تولِ اهتمامًا لظروفه الصحية، مما يشكل خرقًا للواجب المكفول على عاتقها وانتهاكًا لحقه في الفحص الطبي، وكذلك نقله إلى عيادة طبية إن اقتضى الأمر[44].

ويُعدّ حرمانه من تلقي جرعة الأنسولين أمرًا يرتقي إلى جريمة قتل عمدية، خاصةً وأن حالته كانت معلومة لديهم، وعلى غرار حاجته إلى جرعات منتظمة وإجراء الفحوصات اللازمة لقياس مستوى السكري في الدم. وقد أدى هذا التقصير إلى مضاعفات خطيرة استدعت نقله على وجه السرعة إلى المستشفى، حيث توفي بعد لحظات من وصوله بتاريخ 4 مارس 2021 [45].

وفي أعقاب الوفاة، أذن وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس 2 بفتح تحقيق في ظروفها وملابساتها، كما أذن قاضي التحقيق بعرض الجثة على الطبيب الشرعي لتشريحها وتحديد أسباب الوفاة[46].

كما قد شكل مجلس نواب السابق لجنة تحقيق في وفاة ضحية الانتهاك وإعداد

44 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2022، حقوق الموقوف، قوانين تحميها وعون ينتهكها ودولة تكرس سياسة الإفلات من العقاب، 25 نوفمبر، تاريخ آخر ولوج:19/8/2025.
https://intersection.uno/wp-content/uploads/2022/11/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%83%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B2.pdf

45 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2022، حقوق الموقوف، قوانين تحميها وعون ينتهكها ودولة تكرس سياسة الإفلات من العقاب، 25 نوفمبر، تاريخ آخر ولوج: 19/8/2025.
https://intersection.uno/wp-content/uploads/2022/11/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%83%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B2.pdf

46 باب بنات، 2021، «صفاقس: الفرع الجهوي للمحامين يصف ظروف وفاة الشاب عبد السلام زيان بالسجن ب « المترابة « ويطالب بتسريع التحقيقات»، 5 مارس، أخر تاريخ للاطلاع: 21/08/2025.
https://www.babnet.net/cadredetail-221803.asp

تقرير شامل حول ظروف الوفاة. تم تشكيل اللجنة في 15 جوان 2021، وأجرت أولى جلسات الاستماع لعائلة الضحية ومحاميها في 17 جوان 2021[47].

ومع ذلك، واجه عمل اللجنة عوائق بسبب عدم استجابة وزارة الداخلية لطلباتها، مما أثر على تقدم التحقيق وإنجاز التقرير الذي كان مقررًا أن ينتهي في نهاية شهر جويلية 2021[48].
وقد تم تجميد عمل اللجنة وفقًا للمادة 80 من الدستور من قبل رئيس الجمهورية منذ 25 جويلية 2021، ليتم إنهاء أعمالها بشكل نهائي بحلّ مجلس النواب.

وانتهى التحقيق في القضية بختم البحث من قبل قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 6 نوفمبر 2022، وهو قرار تم استئنافه من قبل النيابة العمومية والمتهمين على حد سواء[49].

وعلى إثر ذلك، أُحيل الملف إلى محكمة الاستئناف بصفاقس، التي قررت في 23

47 موزاييك، 2021، « لجنة التحقيق في ملابسات وفاة عبد السلام زيان تشرع في أشغالها»، 17 جوان، أخر تاريخ للاطلاع: 20/08/2025.
https://www.mosaiquefm.net/ar/%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9/913832/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D8%B9-%D9%81%D9%8A-%D8%A3%D8%B4%D8%BA%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%A7

48 المغرب،2021، «رباب بن لطيف رئيسة لجنة التحقيق في ملابسات وفاة الشاب عبد السلام زيان في صفاقس لـ«المغرب»: عدم تعاون وزارة الداخلية أهم سبب عطّل تقدمنا في إنجاز تقريرنا حول الحادثة ...»، 16 جويلية، أخر تاريخ للاطلاع: 20/08/2025.
https://ar.lemaghreb.tn/%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D8%A9/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8/item/50578-%D8%B1%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%A8%D9%86-%D9%84%D8%B7%D9%8A%D9%81-%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D8%A9-%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A8%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D9%81%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%A8-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%B2%D9%8A%D8%A7%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%B5%D9%81%D8%A7%D9%82%D8%B3-%D9%84%D9%80%C2%AB%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%C2%BB-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%88%D9%86-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A3%D9%87%D9%85-%D8%B3%D8%A8%D8%A8-%D8%B9%D8%B7%D9%91%D9%84-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%85%D9%86%D8%A7-%D9%81%D9%8A-%D8%A5%D9%86%D8%AC%D8%A7%D8%B2-%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%D9%86%D8%A7-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AF%D8%AB%D8%A9?utm_source=chatgpt.com

49 مكالمة هاتفية مع والدة الفقيد عبد السلام زيان بتاريخ 23 أفريل 2024.

فيفري 2023 إلغاء قرار ختم البحث وإعادته إلى قاضي التحقيق المختص لإعادة صياغته بسبب وجود نقائص فيه[50].

وفي غضون ذلك، قدمت عائلة الفقيد، رفقة مجموعة من عائلات ضحايا انتهاكات أخرى، عدة مطالب للبحث عن الحقيقة في ملفات أقاربهم[51].

وفي تطور لاحق، طعنت لجنة الدفاع عن الضحية في القرار الإبتدائي، حيث قررت محكمة الاستئناف بصفاقس في 13 جوان 2023 قبول الاستئناف شكلاً وأصلاً، مع تأييد قرار ختم البحث المطعون فيه، ووجّهت تهمة القتل غير العمد بسبب الإهمال والقصور وعدم مراعاة القوانين. وقد عقّبت لجنة الدفاع عن الضحية على هذا القرار، على اعتبار أنه سيُحيل الملف إلى الدائرة الجناحية كجنحة. بقي الملف لأكثر من عام قبل أن يُحال إلى محكمة التعقيب بتونس، دون أي تطورات حالية في القضية [52].

حمزة نصري:

مُنِع الناشط في المجتمع المدني، حمزة نصري، من ارتداء نظارته الطبية أثناء احتجازه بمركز إيقاف ببشوشة في سياق احتجاجات يناير 2021. كما لم يُسمح له بمقابلة طبيب المركز رغم وجوده في عين المكان، بالإضافة إلى عدم توفر مياه صالحة للشرب في مركز الإيقاف[53].

وعلى مدار فترة احتجازه، تعمّدت قوات الأمن الداخلي ترحيله يوميًا من الصباح الباكر حتى نهاية اليوم، مما أدى إلى حرمانه من تناول وجباته الغذائية وتدهور

50 المغرب، 2023، ملف «وفاة الموقوف عبد السلام زيان» دائرة الاتهام تبطل قرار ختم البحث وترجع الملف الى قلم التحقيق، 16 مارس، أخر تاريخ للاطلاع: 21/08/2025.

51 مكالمة هاتفية مع والدة الفقيد عبد السلام زيان بتاريخ 23 أفريل 2024.

52 مكالمة هاتفية مع الأستاذة إيمان بن حامد عن «سند» مكتب صفاقس بتاريخ 20 أوت 2025.

53 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2022، حقوق الموقوف، قوانين تحميها وعون ينتهكها ودولة تكرس سياسة الإفلات من العقاب، 25 نوفمبر، تاريخ آخر ولوج: 19/8/2025.
https://intersection.uno/wp-content/uploads/2022/11/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%83%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B2.pdf

حالته الصحية. ولم يُبدِ أعوان الأمن أي اهتمام بوضعه رغم مطالبه المتكررة بزيارة الطبيب، ولم يقدّم الضحية أي شكوى رسمية حول الموضوع لاحقًا[54].

الحبيب اللوز:

أودع السيد حبيب اللوز، القيادي بحركة النهضة، في السجن المدني بالمرناقية بتاريخ 10 مارس 2023. يثير وضعه الصحي داخل السجن قلقاً بالغاً، حيث لم يتمتع بحقه في الرعاية الصحية الملائمة والمستلزمات الطبية الأساسية من قبل إدارة السجن، مما يعرض حياته وصحته لخطر كبير.

يعاني السيد اللوز من أمراض مزمنة متعددة، أبرزها داء السكري وارتفاع ضغط الدم والتهاب المفاصل، وهي حالات تستدعي متابعة طبية دقيقة ومستمرة. كما يعتمد بشكل دائم على عدسات لاصقة طبية خاصة لا يمكن استبدالها بنظارات، مما يتطلب توفير أنواع معينة من العدسات والمحاليل الخاصة بها. وقد أدى عدم توفر هذه المستلزمات الطبية إلى إصابة عينه الوحيدة التي كان يبصر بها بعدوى، وهو ما يهدده الآن بفقدان البصر كلياً.

تفاقمت الحالة الصحية للسيد اللوز مؤخراً بعد إصابته بمرض الحصبة، مما أدى إلى ارتفاع شديد في درجة حرارته وشل حركته، وأصبح يعتمد على مساعدة السجناء الآخرين لتلبية حاجاته الأساسية. وعلى الرغم من محاولات عائلته المتكررة لإدخال الأدوية اللازمة له، فقد تم منعهم من ذلك بحجة أن إدارة السجن توفر كافة المستلزمات الطبية، وهو ما تنفيه العائلة.

نظراً لخطورة الوضع الصحي للسيد حبيب اللوز وتدهور حالته بشكل متسارع، يصبح من الضروري اتخاذ إجراءات فورية لضمان حصوله على الرعاية الصحية الكاملة والمستلزمات الطبية التي يحتاجها، وذلك تفادياً لتداعيات صحية خطيرة قد لا يمكن تداركها.[55]

54 مكالمة هاتفية مع ضحية الانتهاك بتاريخ 30 أفريل 2024.
55 مكالمة مع ابن الحبيب اللوز بتاريخ 15/09/2025.

راشد الخياري

تعرض راشد الخياري، النائب السابق في مجلس النواب التونسي لسنة 2019 ورئيس تحرير موقع «الصدى الإخباري»، للإيقاف والاحتجاز بتاريخ 3 أوت 2022 على ذمة جملة من التتبعات القضائية. وفي 29 أوت 2024، أُفرج عنه من قبل إدارة سجن الرابطة بعد انقضاء مدة عقوبته. إلا أن مجموعة من الأعوان التابعين لإحدى المناطق الأمنية قاموا بنقله واحتجازه في مقرهم، قبل أن يُطلق سراحه لاحقًا بناءً على إذن من النيابة العمومية.

وبعد فترة قصيرة من إطلاق سراحه، وخلال تلقيه العلاج اللازم للأمراض التي تفاقمت نتيجة لظروف السجن السابقة، صدر في حق «الخياري» منشور تفتيش ليلة الجمعة 27 سبتمبر 2024. كان هذا المنشور بمقتضى حكم استئنافي أيد الحكم الابتدائي بالسجن لمدة ستة أشهر في قضية أخرى. حيث تم إيقافه في اليوم التالي مباشرة دون إبلاغ محاميه بهذا الحكم الصادر ليلًا. ووفقًا لمحامي الضحية، فإن الشاكي في هذه القضية كان قد أسقط حقه في التتبع منذ 29 ماي 2024، ومع ذلك رفضت المحكمة تأجيل الحكم، وأُجريت المحاكمة دون مرافعات من المحامي أو حتى استنطاق «الخياري».

إضافة إلى هذا الحكم، يواجه «الخياري» أحكامًا أخرى تتراوح بين شهرين وثمانية أشهر، كما تنتظره جلسة تعقيب يوم 24 أكتوبر 2025 بخصوص حكم آخر بالسجن لمدة سنة واحدة.

بالإضافة إلى الخروقات التي شابت المسار القضائي في مجمل القضايا المتعلقة به، فإن وضع «الخياري» في السجن لا يقل سوءًا. فقد أفاد محاميه بأن طريقة التعامل معه في السجن تشكل «نوعًا من التشفي والتنكيل»، مشيرًا إلى عدم توفر العناية الطبية اللازمة له، رغم نقله إلى سجن الرابطة ليكون قريبًا من المستشفى. وتؤكد الشهادات أن خطأ في تشخيص مرضه استمر لمدة عام كامل، ما أدى إلى انتشار الأورام ووصولها إلى مرحلة متقدمة جدًا.

حيث أشار طبيبه المباشر، في تقرير طبي بتاريخ 27 جوان 2025، إلى أن الوضع

الصحي الحرج لـ «الخياري» يستوجب تلقي العلاج فورًا. وشدد التقرير على أن تدهور حالته، الناجم عن الأورام في الصدر والجلد، يتطلب علاجًا كيميائيًا وتدخلاً جراحيًا عاجلًا. ورغم هذه التوصيات، أُلغي موعده المحدد في مستشفى صالح عزيز دون تقديم مبرر أو تحديد موعد بديل. كما تم التأكيد على ضرورة توفير مختلف الظروف الملائمة والصحية لـ «الخياري»، بما في ذلك النظافة المستمرة والملابس القطنية، إضافة إلى أهمية توفير العلاج النفسي لضمان مسار علاجي فعال.

وفي رسالة نُشرت عن طريق محاميه، ناشد «الخياري» الإفراج عنه ليتمكن من علاج مرضه الذي يتفاقم وينتشر في جسده يومًا بعد يوم[56].

56 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2025، راشد الخياري: جسد نخرهُ السرطان وأنهكتهُ الأحكام السجنية الجائرة، 9 أكتوبر، أخر تاريخ للاطلاع: 13/10/2025
https://www.facebook.com/Intersectionuno/posts/%D8%B1%D8%A7%D8%B4%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%A7%D8%B1%D9%8A-%D8%AC%D8%B3%D8%AF-%D9%86%D8%AE%D8%B1%D9%87%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B1%D8%B7%D8%A7%D9%86-%D9%88%D8%A3%D9%86%D9%87%D9%83%D8%AA%D9%87%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%AC%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5-%D8%B1%D8%A7%D8%B4%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%8A%D8%A7/1226455426191488/

وفيات مستراية بمراكز الاحتجاز:

اتسمت تدخلات قوات الأمن الداخلي بعد الثورة باستمرار الممارسات التي كانت سائدة قبلها، سواء عند الإيقاف أو أثناء الاحتفاظ. فقد سُجّلت انتهاكات لحقوق عدد من المحتجزين، تمثلت في الإفراط في استخدام القوة، بما في ذلك التعنيف واستعمال الغاز المشلّ للحركة بطرق مفرطة، خاصة أثناء عمليات الاعتقال.

أسفرت هذه الممارسات عن وقوع وفيات مشبوهة، حيث قدّمت السلطات الرسمية روايات متضاربة مع شهادات الشهود، في محاولة للتنصّل من المسؤولية. ويُعد هذا السلوك تعارضًا صارخًا مع الدور الأساسي المكلّف به جهاز إنفاذ القانون، والمتمثل في ضمان احترام منظومة حقوق الإنسان، وتكريسًا للقوانين الوطنية والمعايير الدولية.

سفيان الدريدي

قُبض على سفيان الدريدي بتاريخ 11 سبتمبر 2015 إثر ترحيله من سويسرا، وذلك عند وصوله إلى مطار تونس، حيث كان مطلوبًا بموجب مذكرة اعتقال قديمة تعود لسنة 2011 بتهمة الاعتداء بالعنف. وقد مَثُل أمام المحكمة بتاريخ 15 سبتمبر 2015 وهو في صحة جيدة، ثم نُقل بعد انتهاء جلسة الاستماع إلى سجن المرناقية.

وفي 18 سبتمبر 2015، أُبلغت عائلته بنقله إلى المستشفى، فتوجهت لزيارته، غير أن الطاقم الطبي نفى معرفته بالموضوع، مما اضطر العائلة للعودة إلى المحكمة للحصول على مزيد من المعلومات. لاحقًا، أُبلغت العائلة بوفاة الدريدي نتيجة أزمة قلبية. وعند رؤيتهم للجثمان في المشرحة، لاحظت العائلة وجود آثار كدمات على وجهه ومناطق متفرقة من جسده. كما أن شهادة وفاة الدريدي كانت مؤرخة بتاريخ 17 سبتمبر 2015، أي قبل يوم واحد من إبلاغ العائلة بوفاته[57].

كريم السياري:

في 27 أوت 2022، تعرّض الناشط في مدينة بنزرت، كريم السياري، البالغ من العمر 24 سنة، للملاحقة من قبل دورية أمنية أثناء تواجده بحي قرب منزله رفقة أصدقائه. انتهت عملية الملاحقة بإيقافه وتعنيفه من قبل أعوان الأمن الذين استخدموا الهراوات والغاز المشل للحركة بشكل مفرط. وقد أدلت شقيقته بشهادة في إحدى الوسائل الإعلامية، أوضحت فيها تفاصيل عملية الإيقاف والاعتداء، مؤكدة أن قوات الأمن قامت بضربه على مستوى الرأس [58].

بعد تعرضه للتعنيف، نُقل كريم السياري في حالة إغماء إلى منطقة الأمن الداخلي، قبل أن تتدهور حالته الصحية بشكل خطير، مما استدعى نقله على وجه السرعة إلى المستشفى الجهوي بمنزل بورقيبة لتلقي الإسعافات. إلا أنه فارق الحياة في ظروف وُصفت بالغامضة، وسط تعتيم من قبل الجهات الأمنية بخصوص تفاصيل الحادثة والأسباب الحقيقية للوفاة. وفي المقابل، صرّحت السلطات بأن وفاة السياري تعود إلى ابتلاعه كمية من المواد المخدّرة أثناء عملية الإيقاف، وهي رواية رسمية أثارت جدلاً واسعًا وتناقضت مع شهادات العائلة وشهود العيان[59].

لم يشهد ملف القضية أي تطورات حتى شهر أفريل 2024، كما أن تقرير الطب

57 منظمة العفو الدولية، 2016، تونس: الأدلة على التعذيب والوفيات في الحجز تشير إلى أن مكتسبات الانتفاضة في مجال حقوق الإنسان في تراجع، 14 جانفي، أخر تاريخ للاطلاع: 19/8/2025.
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/01/tunisia-evidence-of-torture-and-deaths-in-custody-2/

58 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2022، وفاة في ظروف غامضة.. وجنازة برائحة الغاز، 2 سبتمبر، تاريخ آخر ولوج: 19/8/2025.
https://intersection.uno/freedomfaces/%d9%83%d8%b1%d9%8a%d9%85%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%8a%d8%a7%d8%b1%d9%8a/

59 مكالمة هاتفية مع أخت ضحية الانتهاك بتاريخ 24 أفريل 2024.

الشرعي قد فسّر سبب الوفاة بأنه سكتة قلبية، الأمر الذي دفع محامي العائلة لاحقًا للمطالبة بإعادة التقرير[60].

مالك السليمي

بتاريخ 30 أوت 2022، كان مالك السليمي يستقل دراجته النارية برفقة أصدقائه، عندما لاحقتهم سيارة شرطة، مما دفعهم إلى التوقف على جانب الطريق. وقد أكّد هذه الوقائع أحد أصدقاء الضحية الذي كان شاهدًا على الانتهاك[61].

فور توقفهم ونزولهم من الدراجة، توجّه أعوان الشرطة مباشرة نحو مالك، وانهالوا عليه بالضرب المبرح دون أي دافع واضح. حاول الضحية مقاومة العناصر الأمنية والهروب، إلا أنهم دفعوه ليسقط في قناة صغيرة لتصريف مياه الأمطار، مما أدى إلى فقدانه الوعي. وبقي على هذه الحال إلى حين وصول سيارة الحماية المدنية. وقد تم إيقاف صديقيه أيضًا، قبل أن يُطلق سراحهما بعد ساعات.

ومنذ ذلك اليوم، بقي مالك في المستشفى تحت العناية الطبية بسبب الأضرار الجسدية التي لحقت به، والتي شملت كسورًا متفرقة في أنحاء جسده وارتجاجًا في الرأس. تدهورت حالته الصحية يومًا بعد يوم، مما استدعى عناية طبية مشددة حتى وافته المنية بتاريخ 13 أكتوبر 2022 [62].

وليد دنقير:

توفي الشاب وليد دنقير، البالغ من العمر 32 عامًا، بعد أقل من ساعة من إيقافه بتاريخ 2 نوفمبر 2013، حيث اقتادته فرقة أمنية إلى مركز شرطة سيدي البشير. أوضحت خالته لأحد المواقع الإعلامية أن دنقير لم يكن له أي انتماءات سياسية أو فكرية، بل اتهم في قضية مخدرات أدت إلى وفاته في ظروف مشبوهة بعد ساعة واحدة من إيقافه.

60 مكالمة هاتفية مع أخت ضحية الانتهاك بتاريخ 24 أفريل 2024.

61 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2022، مالك السليمي منصة وجوه الحرية، 14 أكتوبر، تاريخ آخر ولوج: 21/08/2025.
https://intersection.uno/freedom-faces/2610-2/

62 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2022، مالك السليمي منصة وجوه الحرية، 14 أكتوبر، تاريخ آخر ولوج: 21/08/2025.
https://intersection.uno/freedom-faces/2610-2/

لاحقًا، أُبلغت العائلة بوفاته، واستلمت الجثة من المشرحة، حيث اكتشفت آثار تعذيب في أماكن متفرقة من جسده، من ضمنها كسر في الجمجمة وجروح في مناطق مختلفة، مما يشير إلى تعرضه لتعنيف شديد[63].

أيوب بن فرج:

توفي أيوب بن فرج، البالغ من العمر 32 عامًا والمقيم بالخارج، في ظروف غامضة بتاريخ 15 فيفري 2019، وذلك بمركز «براكة الساحل» بولاية نابل، بعد عودته إلى تونس.

تعود أحداث القضية إلى دخول «بن فرج» في حالة هستيرية داخل سيارة برفقة صديقيه اللذين حاولا تهدئته. وفي الأثناء، اشتبهت دورية مرور كانت متواجدة على الطريق في المنطقة بوجود عملية «براكاج»، مما دفعها إلى طلب تدخل قوات الحرس الوطني عبر الاتصال بمركز الحرس الوطني بمنارة الحمامات[64].

صرّح أحد أصدقاء الضحية لقناة تلفزيونية أنهم أوضحوا لقوات الحرس، عند وصولها، أن صديقهم يمر بحالة هستيرية وطلبوا المساعدة. إلا أنه إثر شتم أيوب بن فرج للأعوان، انهالوا عليه بالضرب وقاموا بتكبيله بالأصفاد، واستخدموا الغاز المشل للحركة بشكل مفرط لمدة عشر دقائق تقريبًا. وظل الضحية ملقى على الأرض مع استمرار حالته الهستيرية والتعنيف المتواصل، حتى نُقل إلى سيارة أعوان الحرس، حيث تعرض للضرب مجددًا على رأسه وهو ملقى داخل السيارة، مع استخدام مفرط للغاز المشل للحركة، حسب ما ورد بأحد البرنامج الإعلامية[65].

نُقل الضحية بعد ذلك إلى مركز الحرس الوطني ببراكة الساحل، حيث أكد الشاهد

63 باب نات، 2013، ماهي حقيقة وفاة الشاب وليد دنقير تحت التعذيب، 13 جوان، تاريخ أخر ولوج: 21/08/2025. https://www.babnet.net/rttdetail-74043.asp

64 الحقائق الأربعة،2019 غز الستة دقائق - وفاة الشاب أيوب بن فرج في براكة الساحل، الحوار التونسي، 21 فيفري، تاريخ آخر للاطلاع :21/08/2025. https://www.youtube.com/watch?v=aBrIYLDf6Pc&t=700s

65 الحقائق الأربعة،2019 غز الستة دقائق - وفاة الشاب أيوب بن فرج في براكة الساحل، الحوار التونسي، 21 فيفري، تاريخ آخر للاطلاع :21/08/2025. https://www.youtube.com/watch?v=aBrIYLDf6Pc&t=700s

المحامي، طارق منصري، أن الضحية أُدخل إلى مكتب الضبط وهو متوفى. بالإضافة إلى ذلك، رفضت سيارة الإسعاف التي وصلت إلى المركز نقله إلى المستشفى[66].
بعد وفاة الضحية، أصدر قاضي التحقيق الأول بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 19 فيفري 2019 بطاقة إيداع بالسجن بحق عون الحرس الوطني الذي أوقف الضحية، حيث تم إيداعه بالسجن المدني بمرناق، بينما أُطلق سراح العون الثاني وصديقي الضحية [67].

في هذا السياق، أصدرت وزارة الداخلية بلاغًا بتاريخ 16 فيفري 2019 أوضحت فيه أن أيوب بن فرج وصل إلى مقر المركز في حالة إغماء، وأنه تم الاستعانة بالحماية المدنية لإسعافه قبل أن يفارق الحياة. كما أشار البلاغ إلى أن الفرقة الثانية بالإدارة الفرعية لمكافحة الإجرام بدأت في التحقيق في القضية، وأن قاضي التحقيق أذن بالاحتفاظ بمرافقي الهالك وعوني الحرس، مع عرض الجثة على الطبيب الشرعي وإجراء الفحوصات اللازمة [68].

كما صرحت المحامية غفران حجيج، محامية الدفاع عن الضحية، لإحدى الإذاعات بأنها اطلعت على تقرير الطب الشرعي الأولي الذي يحتوي على ثلاث صفحات توضح وجود آثار عنف شديد على جسد أيوب بن فرج، بالإضافة إلى آثار اختناق. وأكدت المحامية أن آثار العنف كانت واضحة أيضًا لقاضي التحقيق والعائلة. ووفقًا للتقرير الشرعي الأولي، فإن سبب الاختناق يعود إلى الاستعمال المفرط للغاز المشل للحركة[69].

66 الحقائق الأربعة،2019 غز الستة دقائق - وفاة الشاب أيوب بن فرج في براكة الساحل، الحوار التونسي، 21 فيفري، تاريخ آخر ولوج: 22/08/2025.
https://www.youtube.com/watch?v=aBrIYLDf6Pc&t=700s

67 بابنات، 2019، «براكة الساحل: إصدار بطاقة إيداع بالسجن في حق عون أمن بتهمة القتل العمد في قضية وفاة شاب بمركز الحرس»، 19 فيفري، أخر تاريخ للاطلاع: 22/08/2025.
https://www.babnet.net/cadredetail-177396.asp

68 باب نات،2019، وزارة الداخلية توضح ملابسات حادثة وفاة الشاب في مركز الأمن ببراكة الساحل،16 فيفري، أخر تاريخ للولوج: 22/08/2025.
https://www.babnet.net/cadredetail-177167.asp

69 صبرة اف أم، 2019، حصري هذا الي جاء في التقرير الطب الشرعي لحادثة وفاة «أيوب بن فرج» بمركز الحرس الوطني ببراكة الساحل
7 مارس، تاريخ آخر ولوج: 19/8/2025.
https://www.facebook.com/watch/?v=2135765953158723

وفي 2 نوفمبر 2020، أصدرت المحكمة الابتدائية بسوسة 1 حكمًا بإدانة المتهم الرئيسي في القضية، وهو عون حرس وطني، وقضت بسجنه 5 سنوات بتهمة القتل العمد، بينما أصدرت قرارًا بعدم سماع الدعوى في حق المتهم الثاني [70].

ربيع الشيحاوي:

تم إيقاف الشاب التونسي ربيع الشيحاوي، القاطن بحي هلال بالعاصمة تونس، على يد قوات الشرطة إثر شجار بينه وبين أحد جيرانه، الذي تقدم بشكوى ضده. وقد أسفر ذلك عن احتجازه واقتياده إلى مركز الاحتفاظ، حيث قضى ثلاثة أيام. نُقل ربيع بعد ذلك إلى «السجن المدني بالمرناقية» بتاريخ 5 نوفمبر 2022. وفي هذا الشأن، أكدت شقيقته التي زارته في تلك الفترة، أنه كان بصحة جيدة ولم تظهر عليه أي آثار عنف في مركز الاحتفاظ، مشيرة إلى أن العنف والضرب الذي تسبب في وفاته قد وقع داخل سجن المرناقية. وقد انتشرت صور لجسد ربيع بعد وفاته تظهر آثار عنف واضحة، مثل الندوب والكدمات، وهو ما أكدته أخته في تصريح إذاعي، موضحة أنه لم يكن يعاني من أي مرض، وأنه دخل السجن وهو في حالة صحية جيدة[71].

وكالعادة، نفت الهيئة العامة للسجون والإصلاح تعرض ربيع لأي نوع من أنواع التعذيب أو التقصير خلال فترة احتجازه، مضيفة أن وفاته كانت أثناء نقله إلى أحد المستشفيات[72].

70 أنباء تونس، 2020، « براكة الساحل: 5 سنوات سجنا لعون حرس متهم بقتل أيوب داخل مقر أمني»، 3 نوفمبر، أخر تاريخ للاطلاع: 22/08/2025.

https://kapitalis.com/anbaa-tounes/tag/%D9%82%D8%AA%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%8A%D9%88%D8%A8-%D8%A8%D9%86-%D9%81%D8%B1%D8%AC/

71 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2022، وجوه الحرية :ربيع الشيحاوي، 16سبتمبر، تاريخ آخر ولوج: 22/08/2025.
https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%b1%d8%a8%d9%8a%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d9%8a%d8%ad%d8%a7%d9%88%d9%8a/

72 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2022، وجوه الحرية :ربيع الشيحاوي، 16سبتمبر، تاريخ آخر ولوج: 22/08/2025.
https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%b1%d8%a8%d9%8a%d8%b9-%d8%a7%d9%84%d8%b4%d9%8a%d8%ad%d8%a7%d9%88%d9%8a/

شكري مفتاح:

في ساعة متأخرة من يوم 21 أكتوبر 2021، أوقفت دورية للحرس الوطني شكري مفتاح في منطقة ظهرة الزاوية من الميدة بولاية نابل، وذلك إثر تفتيش السيارة التي كان يستقلها مع إخوته.

تعرض الضحية لاعتداء جسدي شديد من قبل أحد الأعوان، حيث تم صفعه ولكمه في أنحاء متفرقة من جسده، بالإضافة إلى ضربه وركله بالأحذية، وفقًا لشهادة أخيه. بعد تعنيفه، وضعت قوات الأمن الضحية في سيارتهم الإدارية، حيث استمر الاعتداء عليه حتى وصوله إلى مركز الحرس الوطني بالجهة[73].

في الليلة نفسها، شعر الضحية بأوجاع شديدة، مما استدعى نقله من قبل عائلته إلى مستشفى منزل تميم، ثم نُقل على وجه السرعة إلى مستشفى نابل. هناك، خضع للفحص الطبي وحصل على شهادة طبية أولية تتضمن راحة لمدة 45 يومًا، كما استوجبت حالته الصحية إبقاءه في قسم العناية المركزة. بقي شكري مفتاح في المستشفى لمدة ثلاثة أشهر، إلى أن توفي بتاريخ 18 جانفي 2022، بسبب الأضرار التي لحقت به نتيجة العنف الذي مارسه عليه أعوان الحرس الوطني[74].

أحمد عمارة:

يوم 3 جوان 2021، لاحقت سيارة شرطة الشاب أحمد عمارة، البالغ من العمر 33 عامًا والقاطن بمنطقة سيدي حسين بتونس العاصمة، وتم إيقافه أمام منزله للاشتباه في بيعه للمخدرات. تولى الأعوان تقييده وجرّه إلى سيارة الشرطة مع تعنيفه وضربه بعنف، وذلك رغم محاولاته عدم الذهاب خوفًا من سرقة دراجته النارية التي كانت في المكان. وتوفي أحمد عمارة في ظروف غامضة بعد اقتياده إلى مركز الشرطة بالمنطقة.

73 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2022، وجوه الحرية : شكري مفتاح، 10 مارس، تاريخ آخر ولوج: 22/08/2025..
https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%b4%d9%83%d8%b1%d9%8a-%d9%85%d9%81%d8%aa%d8%a7%d8%ad

74 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2022، وجوه الحرية : شكري مفتاح، 10 مارس، تاريخ آخر ولوج: 22/08/2025.
https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%b4%d9%83%d8%b1%d9%8a-%d9%85%d9%81%d8%aa%d8%a7%d8%ad

ووفقًا لرواية أخيه وبعض أصدقائه لوسائل الإعلام، فقد وثّقت إحدى ساكنات المنطقة الاعتداء بفيديو، إلا أن المقطع حُذف من مواقع التواصل الاجتماعي، كما أن الشاهدة رفضت الإدلاء بشهادتها أو التحدث في الأمر.

من جهتها، أنكرت وزارة الداخلية وفاة الشاب في مركز الشرطة أو على أيدي عناصر الأمن، وصرحت بأنه وصل إلى المستشفى ميتًا بعد أن هرب من الدورية التي كانت تلاحقه.[75]

عبد الرزاق السالمي:

بتاريخ 8 جويلية 2019، صادرت دورية لقوات الأمن الداخلي ميزانًا كان يستخدمه البائع المتجول عبد الرزاق السالمي، القاطن بولاية القيروان، لبيع الخضروات والغلال. إثر تمسك عبد الرزاق باسترداد ميزانه، تم إيقافه واقتياده إلى مركز الأمن. في مركز الأمن، مُنع شقيق الضحية -وفقًا لتصريحه لمنظمة «هيومن رايتس وتش»- من الدخول لرؤية أخيه، كما سمع استغاثته وهو يطلب النجدة. وبعد نصف ساعة، شاهد الشقيق سيارة الإسعاف تنقل أخاه إلى المستشفى على وجه السرعة. لحق الشقيق بعبد الرزاق إلى المستشفى، لكنه لم يلبث طويلاً حتى وصلهم خبر وفاته.

أكدت عائلة الضحية وجود آثار عنف على مستوى وجهه وجسده، كما أفادت بأن عبد الرزاق كان يعاني من أمراض في القلب ويحمل جهازًا لتنظيم دقاته [76].

75 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2022، وجوه الحرية : أحمد عمارة،10 مارس، تاريخ آخر ولوج: 22/08/2025. https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%a7%d8%ad%d9%85%d8%af-%d8%b9%d9%85%d8%a7%d8%b1%d8%a9

76 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2022، وجوه الحرية : عبد الرزاق السالمي، 28 جوان، تاريخ أخر ولوج: 22/08/2025. https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%b9%d8%a8%d8%af-%d9%84%d8%b1%d8%b2%d8%a7%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%8a/

-من جويلية 2025 إلى أكتوبر 2025 وفيات مستراية بسجون مختلفة:

وسيم حافظ الجزيري:

بتاريخ 4 ماي 2025، أوقفت دورية من الأمن الوطني الشاب وسيم حافظ الجزيري، أصيل ولاية صفاقس، حوالي الساعة الحادية عشرة صباحًا، إثر شكوى غير معلنة عن مصدرها. تمت مداهمة مقر سكنه دون إذن قضائي، حيث اعتُقل مكبلاً بالأصفاد واقتيد إلى مركز شرطة ساقية الزيت. خضع وسيم للاستنطاق في المركز بحضور والده، لكن الإجراءات تمت دون حضور محامٍ أو إعلامه بحقوقه الأساسية كموقوف، مثل حقه في الدفاع واصطحاب محامٍ أمام باحث البداية. في 5 ماي 2025، أُحيل وسيم على أنظار قاضي التحقيق بالمكتب التاسع لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس، ثم نُقل إلى المستشفى الجامعي الهادي شاكر لمتابعة حالته النفسية. تواصلت إدارة المستشفى مع طبيبته المباشرة للاطلاع على ملفه الصحي، نظرًا لمعاناته من اضطرابات نفسية حادة، رغم تأكيد عائلته أنه لم يُظهر أي سلوكيات عدوانية وكان يخضع لعلاج دوائي منتظم يشمل خمسة أنواع من الأدوية إلى جانب الحقن الدورية.

في اليوم نفسه، تم إيداعه السجن المدني بصفاقس، حيث واجه منذ البداية صعوبات في الحصول على العلاج اللازم. رفضت إدارة السجن تسلّم الأدوية التي أحضرتها عائلته إلا بعد تقديم وصفة طبية، وهو ما استجابت له العائلة لاحقًا. ورغم ذلك، لم يُمنح وسيم الدواء إلا مرة واحدة يوميًا على الساعة الثالثة مساءً، خلافًا لنظامه العلاجي المعتاد (مرتين يوميًا)، حسب إفادة والده.

لاحقًا، لاحظت العائلة خلال زياراتها تدهور حالته الصحية، إذ ظهرت على جسده أعراض مرض جلدي عزته العائلة إلى سوء الأوضاع داخل السجن. وعلى الرغم من وضعه في عزلة طبية، واصلت حالته التدهور إلى أن استدعى الأمر نقله إلى المستشفى. خلال الزيارة الأخيرة بتاريخ 10 جويلية 2025، أفادت العائلة بأن وسيم كان يعاني من أزمة نفسية حادة، وشكا من صعوبة في التنفس وعدم القدرة على الأكل، إلى جانب رفضه لوضعيته داخل السجن. ورغم مطالباته المتكررة بالعرض على المستشفى، اكتفت إدارة السجن بطمأنته بأنه سيُعرض «لاحقًا».

في 14 جويلية 2025، مَثُل وسيم أمام قاضي التحقيق والنائب العام لدائرة الاتهام لختم البحث. بدا عليه الإعياء الشديد، وعبّر عن شعوره بضيق في التنفس وطالب بمتابعة طبية عاجلة. ورغم ذلك، أُعيد إلى السجن في اليوم نفسه بعد إمضائه على محضر ختم البحث، وتوفي حوالي الساعة التاسعة ليلًا في ظروف مثيرة للجدل. في 15 جويلية 2025، تم إعلام العائلة بوفاة وسيم ودُعيت لتسلّم الجثة، بينما لا يزال تقرير الطبيب الشرعي قيد الانتظار لتحديد سبب الوفاة [77] وقد أذن قاضي التحقيق بفتح تحقيق في الموضوع بإنابة فرقة الحرس الوطني بصفاقس[78].

77 جمعية تقاطع من اجل الحقوق والحريات، 2025، وسيم حافظ الجزيري، 29 جويلية، أخر تاريخ للاطلاع: 21/08/2025. https://intersection.uno/freedom-faces/%d9%88%d8%b3%d9%8a%d9%85-%d8%ad%d8%a7%d9%81%d8%b8-%d8%a7%d9%84%d8%ac%d8%b2%d9%8a%d8%b1%d9%8a/

78 اتصال بالأستاذ المحامي أمير روين بتاريخ 18 أوت 2025.

محمد أمين الجندوبي:

تم إيداع محمد أمين الجندوبي، وهو شاب من مواليد 1997 وأصيل ولاية جندوبة، بالسجن على خلفية قضية. قضى فترة سجنه الأولى بسجن برج الرومي دون أن يبلغ عن أي سوء معاملة. غير أن وضعه تغيّر إثر نقله إلى سجن برج العامري، وهو إجراء لم يُعلم به لا عائلته ولا محاميه مسبقًا. وقد أفادت والدته أنه اشتكى لها من سوء المعاملة التي يتعرض لها في السجن الجديد، على عكس تجربته السابقة. بتاريخ 17 جويلية 2025، توجهت عائلة محمد أمين إلى سجن برج العامري لتسليم المؤونة لابنها. وبعد تفتيشها واستلامها، أُعلمت العائلة من قبل أحد الأعوان بنقل محمد أمين إلى مستشفى «شارل نيكول» بالعاصمة، مما فاجأهم لعدم حصولهم على أي تفاصيل حول حالته الصحية أو أسباب نقله.

توجهت العائلة لاحقًا إلى المستشفى، حيث أبلغهم الطاقم الطبي بوفاة ابنهم في صباح اليوم نفسه، بعد دخوله في غيبوبة دامت عشرة أيام. وذكرت والدة الضحية أنه لم يكن يعاني من أي مرض قبل دخوله السجن، إلا أنه أصيب بعد ذلك بمرض السكري وتلقى الأنسولين وقد أكدت أن صحته كانت جيدة في آخر زيارة له بتاريخ 24 جوان 2025[79].

ويجدر بالذكر أن محمد أمين الجندوبي كان موقوفًا، وقد حكمت المحكمة ابتدائيًا بعدم سماع الدعوى في حقه، إلا أن الحكم تحول في الطور الاستئنافي إلى السجن لمدة 8 سنوات، رغم كل الأدلة التي تثبت براءته. كما أوضحت العائلة وجود مناطق زرقاء على جسد الضحية بعد وفاته، تحديدًا على مستوى الرأس والجبهة[80].

وفي هذا الإطار، فُتح تحقيق في ظروف وفاة محمد أمين المسترابة من قبل فرقة مكافحة الإجرام بالقرجاني، حيث تم الاستماع إلى أقوال والدته في الملف، ومن المتوقع صدور التقرير الطبي للوفاة بعد 6 أشهر[81].

79 اتصال بوالدة ضحية الانتهاك بتاريخ 23 جويلية 2025.
80 اتصال بوالدة ضحية الانتهاك بتاريخ 23 جويلية 2025.
81 اتصال بوالدة ضحية الانتهاك بتاريخ 14 أوت 2025.

منتصر عبد الواحد:

بتاريخ 15 جويلية 2025، أوقف أعوان أمن بزي مدني منتصر عبد الواحد، وهو رجل متزوج وأب لأربعة أطفال، أثناء وجوده بالشارع. بعد تفتيشه دون العثور على أي شيء بحوزته، اكتشف الأعوان أنه محل تفتيش، رغم تأكيده على امتلاكه شهادة «كف تفتيش». ورغم ذلك، اقتادته قوات الأمن إلى منزله حيث قامت بتفتيشه، ثم فتشت منزل والدته المجاور، دون الاستظهار بإذن قضائي، ولم يتم العثور على أي شيء في المنزلين.

اتهمه الأعوان بامتلاك منزل آخر، لكنه أنكر ذلك، مبيّنًا أن دخله كعامل بمقهى، إضافة إلى دخل زوجته كعاملة بمطعم، لا يسمح له بامتلاك أي عقارات أخرى. أثناء إخراجه من المنزل، التحق أعوان أمن آخرون على دراجات نارية. وعندما حاولت ابنته البالغة من العمر 14 سنة اللحاق به والاتصال بأحد أفراد العائلة، انتزع أحد الأعوان الهاتف منها وصفعها بقوة. عند مشاهدته لذلك، استشاط منتصر غضبًا، فاعتدى عليه الأعوان بالضرب والشتائم المهينة له ولأطفاله، وأجبروه على الصعود على دراجة أمنية واقتادوه إلى ثكنة بوشوشة.

لاحقًا، مُنعت زوجته من مقابلته وأُعلمت بأن زوجها «شتم أحد الأعوان». وفي 16 جويلية 2025، مثل منتصر أمام محكمة باب بنات، حيث أُودع السجن بتهم «السكر والتشويش والإخلال بالأخلاق الحميدة»، رغم إفادة زوجته بأن زوجها لا يتعاطى الكحول. وفي 17 جويلية 2025، قوبل طلبها لزيارته بالرفض بحجة ضرورة تقديم الطلب لدى محكمة الناحية يوم الجمعة.

بتاريخ 20 جويلية 2025، أعلم أحد الجيران زوجة الضحية بأن حالة منتصر الصحية حرجة، فتوجهت إلى المستشفى حيث وجدته تحت إشراف أمني. وقد عاتبها أحد الأعوان على «عدم إعلامهم بمرض زوجها»، رغم أنها أكدت أنه لم يكن يعاني من أية مشاكل صحية وأن تحاليله الطبية الأخيرة في رمضان 2025 كانت سليمة. بعد ساعات قليلة، أُبلغت العائلة بوفاته. أثناء تغسيل الجثمان، حاول أحد سكان الحي توثيق الحادثة ونشر مقطع فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي للتنديد بها، فتم إيقافه واستدعاؤه إلى مركز «باب بحر». كما استُدعيت

زوجة الضحية وطُلب منها الإدلاء بشهادة ضدّه بتهمة «إثارة الفوضى»، لكنها رفضت، ليتم إطلاق سراح الشخص الذي قام بالتوثيق لاحقًا.

بعد أيام، كشف أحد السجناء المفرج عنهم أنه كان شاهدًا على ما جرى داخل السجن، حيث أكد أن منتصر طلب دواءً مسكّنًا من الطبيب، لكن طلبه قوبل بالرفض، فدخل في نوبة هلع وبدأ بالصراخ. وعندها، انهال عليه عدد من الأعوان بالضرب المبرح، فسقط أرضًا ولم يعد بعدها إلى زنزانته. وقد أُعيد الرجل الذي كشف هذه الحيثيات إلى السجن لاحقًا بتهمة «براكاج»، بينما تتعرض زوجة الضحية لعدة تضييقات منذ الحادثة [82]، وذلك بسبب التصريحات التي أدلت بها حول الواقعة. ولا يزال الملف غامضًا، خاصة وأن تقرير الطبيب الشرعي لم يصدر حتى نهاية شهر أوت 2025 [83].

حازم عمارة:

تم إيقاف الشاب حازم يوم 12 جوان 2025 بسبب شجار بينه وبين أحد الزبائن في المطعم الذي يعمل فيه، وذلك بعد أن قدم الزبون شكوى ضده بمركز «قرمبالية»[84]. وقد خضع حازم للاستجواب من الساعة الواحدة ظهرًا حتى الساعة السابعة والنصف مساءً، حيث تم التحقيق معه من قبل باحث بداية، ثم أُلغي التحقيق وأُعيد مع باحث آخر دون حضور محامٍ. وعند زيارة والدته له حينها، لاحظت وجود آثار صفع على وجهه [85].

احتُفظ بحازم في مركز ولاية نابل في اليوم نفسه، وبتاريخ 13 جوان 2025، صدرت بحقه بطاقة إيداع بالسجن بتهمة «محاولة القتل العمد مع سابقية القصد»، ونُقل إلى سجن «بلّي». في 19 جوان 2025، زارته والدته وقدّمت لإدارة السجن

82 جمعية تقاطع من اجل الحقوق والحريات، 2025، منتصر عبد الواحد موت جديد خلف القضبان، 15 أوت، تاريخ للاطلاع: 14/09/2025.
https://www.facebook.com/photo?fbid=1179633020873729&set=pb.100064811260321.-2207520000

83 مكالمة مع عائلة الفقيد منتصر عبد الواحد بتاريخ 18 أوت 2025.

84 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2025، حازم عمارة، 15 جويلية، أخر تاريخ للاطلاع: 19/8/2025.
https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%ad%d8%a7%d8%b2%d9%85-%d8%b9%d9%85%d8%a7%d8%b1%d8%a9-hazem-amara/

85 مكالمة هاتفية مع والدة ضحية الانتهاك بتاريخ 19 أوت 2025.

ملفه الطبي[86] لذي يثبت تمتعه ببطاقة إعاقة، بالإضافة إلى معاناته من مرض السكري والقلب.

كما قدمت بطاقة مواعيده الطبية التي تقتضي إجراء تحليل خاص بمرض السكري في 26 جوان 2025 ومتابعة حالته الصحية مع الطبيب بتاريخ 3 أوت 2025 بعد صدور النتائج [87] ورغم تقديم والدته للأدوية الخاصة بأمراض ابنها، إلا أن إدارة السجن رفضت استلامها[88].

وقد قضى حازم الأيام الأربعة الأولى على الأقل يشرب من ماء حنفية السجن، رغم وضعه الصحي الخاص، ولم يُقدم له الدواء الخاص بالقلب ودواء السكري بشكل منتظم. وفي الأيام الثلاثة الأولى على الأقل من إيداعه بالسجن، أُغمي عليه عدة مرات بسبب عدم تلقيه «دواء الأنسولين»، إضافة إلى إيوائه في غرفة مكتظة وغير نظيفة [89].

في الزيارة الأخيرة لوالدة حازم بتاريخ 7 جويلية 2025، لاحظت وجود تورّم تحت عينيه [90]، وزرقة في وجهه، ورغوة تنبعث من فمه. كما شكا لها من أوجاع في جانبيه وحدثها عن وضعه الصعب في السجن، حيث واجه صعوبة في قضاء حاجته في دورة المياه داخل الغرفة لتطلب منه الانتظار لوقت طويل[91]، بالإضافة إلى عدم توفر سرير له، رغم معاناته من مرض السكري[92].

86 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2025، حازم عمارة، أخر تاريخ للاطلاع: 19/8/2025. https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%ad%d8%a7%d8%b2%d9%85-%d8%b9%d9%85%d8%a7%d8%b1%d8%a9-hazem-amara/

87 مكالمة هاتفية مع والدة ضحية الانتهاك بتاريخ 19 أوت 2025.

88 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2025، حازم عمارة، أخر تاريخ للاطلاع: 19/8/2025. https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%ad%d8%a7%d8%b2%d9%85-%d8%b9%d9%85%d8%a7%d8%b1%d8%a9-hazem-amara/

89 مكالمة هاتفية مع والدة ضحية الانتهاك بتاريخ 19 أوت 2025.

90 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2025، حازم عمارة، أخر تاريخ للاطلاع: 19/8/2025. https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%ad%d8%a7%d8%b2%d9%85-%d8%b9%d9%85%d8%a7%d8%b1%d8%a9-hazem-amara/

91 مكالمة هاتفية مع والدة ضحية الانتهاك بتاريخ 19 أوت 2025.

92 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2025، حازم عمارة، أخر تاريخ للاطلاع: 19/8/2025. https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%ad%d8%a7%d8%b2%d9%85-%d8%b9%d9%85%d8%a7%d8%b1%d8%a9-hazem-amara/

ازدادت حالة حازم الصحية سوءًا، إلى أن تم نقله إلى مستشفى «محمد الطاهر المعموري» بولاية نابل يوم الثلاثاء 8 جويلية 2025 [93]. كدت والدته أنها طالبت إدارة السجن بحق ابنها في الرعاية الطبية اللازمة منذ لحظة إيقافه، وطالبت بتمكينه من زيارة طبيبه الخاص في مستشفى الرابطة وتوفير أدويته بشكل مستمر، وهو ما طلبه منها ابنها أثناء زياراتها له [94].

في اليوم نفسه، ذهبت والدة الضحية إلى السجن لمقابلة المرشدة الخاصة، التي تناقض كلامها حول حالة حازم الصحية. فقد أوضحت لها يوم الاثنين 7 جويلية 2025 أن حازم في صحة جيدة وأنه سيزور العيادة فقط، بينما ذكرت لها يوم 8 جويلية 2025 بعد أن منعتها من دخول إدارة السجن أنه عند وصوله إلى المستشفى كان في وضع صحي سيئ [95].

وعند علمها بوضعه الصحي زارته بالمستشفى بنفس اليوم حيث وجدت جسمه منتفخا ومكبلا بالسرير في أحد ساقيه، وبعد يوم من إيوائه في المستشفى، منعت والدته من زيارته [96] كما تم الاتصال بأحد أفراد عائلة ضحية الانتهاك لإعلامه بتعكر الحالة الصحية لحازم وبأنه يطلب زيارة والدته له[97].

لكن والدة حازم علمت بوفاة ابنها عند وصولها إلى المستشفى، من أحد النزلاء، الذي أخبرها بأنه تقيأ لفترة طويلة دون أن يهتم به أحد. كما أبلغها أعوان مركز قرمبالية بوفاة ابنها في الثامنة مساءً من يوم 9 جويلية 2025. وتسلّمت العائلة جثمان ابنهم في اليوم التالي بعد استكمال الإجراءات القانونية والإدارية.س. وقد أثبتت شهادة الوفاة أن سبب وفاته هو «قصور حاد في القلب، واضطراب في النظام القلبي، وقصور كلي في الغدد فوق الكلى» [98].

93 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2025، حازم عمارة، أخر تاريخ للاطلاع: 19/8/2025. https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%ad%d8%a7%d8%b2%d9%85-%d8%b9%d9%85%d8%a7%d8%b1%d8%a9-hazem-amara/

94 مكالمة هاتفية مع والدة ضحية الانتهاك بتاريخ 19 أوت 2025.

95 مكالمة هاتفية مع والدة ضحية الانتهاك بتاريخ 19 أوت 2025.

96 مكالمة هاتفية مع والدة ضحية الانتهاك بتاريخ 19 أوت 2025.

97 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2025، حازم عمارة، أخر تاريخ للاطلاع: 19/8/2025. https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%ad%d8%a7%d8%b2%d9%85-%d8%b9%d9%85%d8%a7%d8%b1%d8%a9-hazem-amara/

98 مكالمة هاتفية مع والدة ضحية الانتهاك بتاريخ 19 أوت 2025.

قدمت والدة الضحية مطالب بفتح تحقيق في القضية إلى كل من وزارة العدل، ووزارة الصحة، ووزارة الداخلية، والقصر الرئاسي. وقد فتحت النيابة العمومية تحقيقًا في الوفاة وتم الاستماع إلى أقوال العائلة [99].

نبيل بن عبد الستار بن محمد المعلاوي

قضى الشاب التونسي نبيل بن عبد الستار بن محمد المعلاوي، ابن ولاية نابل، قرابة ثمانية أشهر رهن الإيقاف التحفظي بالسجن المدني بـ « بلي » بنابل دون صدور أي حكم قضائي بحقه. وخلال هذه الفترة، بدأت فصول معاناته الصحية حين داهمه مرض السرطان، ليجد نفسه في مواجهة إهمال طبي جسيم؛ إذ اقتصرت الرعاية المقدمة له من قبل إدارة السجن على مسكّنات وصفتها عائلته بـ «حبوب» و«حقنة»، دون أي متابعة طبية متخصصة تليق بحالته.

تروي شقيقته، التي كانت شاهدة على تدهور حالته، تفاصيل مؤلمة عن ظروف احتجازه. فقد كان يقبع في غرفة مكتظة، محروماً من الغذاء المناسب، ولا يُمنح سوى حفاضة واحدة يوميًا، وهو ما أفقده السيطرة على وظائفه الحيوية. وتضيف العائلة أن محاولاتها اليائسة لتقديم المساعدة قوبلت بالرفض، حيث امتنعت إدارة السجن عن استلام الحفاضات والمستلزمات الطبية التي أحضروها له، على الرغم من إدراكهم لخطورة وضعه.

لم يُنقل نبيل إلى المستشفى إلا بعد أن بلغ به المرض مرحلة حرجة، حيث كان يعاني من ضيق حاد في التنفس. وفي صباح يوم 25 سبتمبر 2025، عند الساعة العاشرة، نُقل إلى مستشفى الحروق بن عروس، وبنفس اليوم فارق ضحية الانتهاك الحياة في تمام الساعة الواحدة بعد الظهر. والمفجع أن عائلته لم تُبلّغ بوفاته إلا في الساعة السادسة مساءً، بعد خمس ساعات من وفاته.

وتؤكد شقيقته أن نبيل كان قد ترك رقم هاتفها لدى إدارة السجن للتواصل معها فور نقله، وهو ما لم يحدث. وتصف حالته في زيارتها الأخيرة بأنه كان «مرهقًا

99 مكالمة هاتفية مع والدة ضحية الانتهاك بتاريخ 19 أوت 2025.

وضعيفًا جدًا»، مشيرةً إلى أن كل محاولاتهم لمقابلة الطبيب المسؤول عن حالته باءت بالفشل.[100]

جهاد الدريدي

في 22 سبتمبر 2025، أوقفت الشرطة العدلية جهاد الدريدي واحتفظت به، رفقة عدة أشخاص آخرين، بشبهة تورطه في تجارة أقراص مخدّرة من الصنف «أ». الجدير بالذكر أن جهاد يعاني من اضطرابات نفسية ويقيم بمستشفى الرازي للأمراض النفسية منذ عام 2010، كما أنه حامل لبطاقة إعاقة، وهو ما يستدعي توفير ظروف احتجاز تتناسب مع حالته الصحية الخاصة. بعد يومين من إيقافه، عُرض جهاد على القضاء، وأصدر قاضي التحقيق بحقه بطاقة إيداع بالسجن.

وفي 1 أكتوبر 2025، تولى محامي جهاد متابعة الملف، واكتشف أن موكله لم يُسمع أو يُستنطق بخصوص التهم المنسوبة إليه، كما أن بطاقة الإعاقة الخاصة به لم تُضمّن في الملف عند إحالته إلى المحكمة. عند توجه المحامي للاطلاع على الملف، أبلغ قاضي التحقيق شفاهيًا بالوضع النفسي الحرج لموكله، مطالبًا بعرضه على الفحص الطبي. ردّ القاضي بأن ذلك ليس من مهامه، ووجّهه إلى النيابة العمومية. إلا أن النيابة العمومية أفادت بأنها لم تعد مختصة بالنظر في الملف، ليظل جهاد في السجن دون مراعاة لخصوصية حالته الصحية.

أما بتاريخ 3 أكتوبر 2025 قدم المحامي إلى قاضي التحقيق مطالب مكتوبة تشمل: مطلبًا في الإيواء الوجوبي، وطلبًا لإجراء فحص طبي، بالإضافة إلى إشعار بخطر الهلاك أو الوفاة. ووفقًا لشهادة المحامي، فقد رفض القاضي النظر في هذه المطالب، معتبرًا أن مطالب الإيواء ليست من اختصاصه، ورفض كذلك طلب الفحص الطبي. وقد احتجّ المحامي بما ينص عليه القانون التونسي الصادر سنة 1992، والذي يخول لقاضي التحقيق النظر في مثل هذه المطالب. ردّ القاضي بأنه سيتثبت من الأمر ويعلمه بردّه في الأسبوع التالي. وأشار المحامي إلى أن إجراءات الإشعار عادةً ما تكون بسيطة (كالاتصال الهاتفي بالسجن لنقل النزيل للمستشفى)، وإلى أن المحامين لا يتحصلون على ما يفيد بتسلمهم لمطالبهم عند تقديمها للقضاة المعنيين.

100 اتصال هاتفي بعائلة ضحية الانتهاك بتاريخ 7 أكتوبر 2025

لم تحظ حالة جهاد بالجدية والاهتمام اللازمين، رغم ما تستوجبه حالته من متابعة عاجلة ومسؤولية إنسانية. أبلغت عائلة جهاد المحامي بأن حالة موكلهم النفسية تدهورت تدريجيًا، حيث صار يمتنع عن الحديث والأكل والشرب، وهو ما لاحظته العائلة خلال الزيارات الأخيرة. كما أفادت العائلة، وفقًا لروايتهم، بتكبيل يديه بالأصفاد بالقوة مما تسبب له في جروح ونزيف، وبأنه عوقب بإيداعه في زنزانة انفرادية. وأضافت العائلة، عبر محاميها، أن مدير السجن اتصل بهم وأعلمهم بأنه وجه مراسلتين إلى المحكمة بخصوص حالته دون أن يتلقى أي رد، مشيرًا إلى عجز إدارة السجن عن التعامل مع وضعه.

وفي حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم 5 أكتوبر 2025، تلقت عائلة جهاد اتصالًا هاتفيًا من إدارة السجن لإعلامهم بوفاته في مستشفى عبد الرحمان مامي بأريانة. وعند توجههم إلى المستشفى، أُبلغوا بتحويل جثمانه إلى مستشفى شارل نيكول لإجراء عملية التشريح. وفي اليوم التالي، أفاد محامي جهاد بأنه توجه إلى المحكمة للاستفسار عن ورود برقية الوفاة، حيث أُبلغ بأن موكله أُخرج من السجن وهو موصول بالأكسجين، وأنه توفي في مستشفى بن عروس، مؤكدًا أنه قد تم فتح تحقيق للتباحث في ملابسات الوفاة وأسبابها [101]

101 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2025، جهاد الدريدي موت جديد خلف القضبان، 8 أكتوبر، أخر تاريخ للاطلاع: 13/10/2025

https://www.facebook.com/Intersectionuno/posts/%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%AA-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D8%AE%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A8%D8%A7%D9%86-%D9%85%D9%84%D8%AE%D8%B5%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D9%8A-%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B7%D9%86-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D9%8A%D8%B9%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D8%B6%D8%B7%D8%B1/%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA/1225453836291647

أصوات منسية: شهادات حول التعذيب وسوء المعاملة في السجون ومراكز الإيقاف بتونس (2015-2024).

أوس

بتاريخ 22 جويلية 2022، أُوقف أوس بمركز تونس البحرية «الساتيام» على خلفية مشاركته في احتجاج ضد الاستفتاء المبرمج لتغيير الدستور التونسي لعام 2014. وقد تعرض أوس أثناء وجوده بمركز الأمن لتعنيف جسدي شديد أمام بقية الموقوفين.

اقتيد أوس إلى مركز الأمن، حيث انهال عليه أعوان الأمن بالضرب باستخدام الركل والصفع على وجهه. كما قام أحد الأعوان بوضع يده على فخذه، قبل أن يتعرض للكمة على يده من قبل عون آخر، واستمر في تلقي الضرب لفترة.
أضافت هذه الواقعة أبعادًا إضافية من الإهانة، إذ قام أحد الأعوان بتصوير أوس بهاتفه، وأجبره على ترديد عبارات تشتم والدته. وفي كل مرة كان يرفض فيها الامتثال، كان يتعرض لمزيد من الضرب.

لاحقًا، قدّم أوس شكاية رسمية بشأن هذه الانتهاكات، غير أن مصيرها أو نتائجها لم تتضح حتى الآن [102].

102 مكالمة هاتفية مع ضحية الانتهاك بتاريخ 19 أوت 2025.

أحمد قم:

أثناء موجة الاحتجاجات التي شهدتها تونس في جانفي 2021، احتُجز أحمد قم، أصيل ولاية المنستير، حيث تعرّض لمعاملة عنيفة ووحشية على يد أعوان الأمن، وفقًا لإفادته الشخصية.

فقد تم تكبيل يدي أحمد، ووضعت عصا خشبية بين رجليه، ثم عُلّق بين طاولتين، قبل أن ينهال عليه أعوان الأمن بالضرب في مناطق متعددة من جسده. بلغت هذه الممارسات الوحشية ذروتها عندما أقدم الأعوان على نزع سرواله وإشعال النار تحت خصيته عدة مرات لمدة تجاوزت ساعة ونصف. أدت هذه الممارسات إلى إصابته إصابة بالغة استوجبت نقله على وجه السرعة إلى المستشفى، حيث خضع لعملية جراحية عاجلة استأصل خلالها خصيته اليسرى [103].

«محمد»:

بتاريخ 18 نوفمبر 2023، تم إيقاف محمد بمنطقة «بوحجلة» بولاية القيروان من قبل فرقة أمنية تابعة للحرس الوطني، واقتيد إلى مقر فرقة الأبحاث والتفتيش التابعة للحرس الوطني ببوحجلة لاستنطاقه بخصوص قضايا كان محل تفتيش من أجلها. وخلال فترة التحقيق، تعرض محمد للتعنيف اللفظي والجسدي والاعتداء على حرمته الجسدية [104].

فقد تم صفعه على وجهه وركله وضربه بالعصي في أماكن متفرقة من جسده، بما في ذلك الضرب المتكرر على الوجه من قبل رئيس الفرقة الذي كان حاضرًا في المكان. تسببت هذه الاعتداءات في أضرار جسدية خطيرة، وظهرت آثار العنف على جسده. كما تعرض محمد لاعتداء جنسي حاد باستعمال عصا من قبل أحد

---

103 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2022، حقوق الموقوف، قوانين تحميها وعون ينتهكها ودولة تكرس سياسة الإفلات من العقاب، 25 نوفمبر، تاريخ آخر ولوج: 22/08/2025.
https://intersection.uno/wp-content/uploads/2022/11/%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%87%D8%A7%D9%83%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%A3%D9%85%D8%A7%D9%83%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B2.pdf

104 مكالمة هاتفية مع الجهة المتعهدة بالمتابعة القانونية من قبل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بجهة القيروان بتاريخ 30 أفريل 2024.

الأعوان، مما أدى إلى فقدانه الوعي عدة مرات، وسط سخرية وضحك بقية الأعوان المتواجدين[105].

أحتفظ بضحية الانتهاك لمدة 48 ساعة دون متابعة طبيّة لحالته الصحية بعد كل ما تعرّض له من تعذيب ما ساهم في مزيد تعكّر صحته، وتم نقله في 20 نوفمبر 2023، ليلا إلى المستشفى الجهوي ببوحجلة أين اكتفى الطبيب بإعطائه أدوية مهدئة وإعادته إلى مركز الاحتفاظ.

أُجبر الضحية على توقيع محضر البحث باستعمال بصمته دون رضاه، حيث أمسك أحد الأعوان بإصبعه وداس على يديه بحذائه لإجباره على التوقيع. أُحتجز الضحية لمدة 48 ساعة دون متابعة طبية لحالته الصحية، مما ساهم في مزيد تدهورها. وفي ليل 20 نوفمبر 2023، تم نقله إلى المستشفى الجهوي ببوحجلة، حيث اكتفى الطبيب بإعطائه أدوية مهدئة وإعادته إلى مركز الاحتفاظ. وحين عُرض محمد على وكيل الجمهورية، تم فتح تحقيق حول العنف المسلط عليه، مع عرضه على الطبيب الشرعي في 22 نوفمبر 2023. أكد الطبيب وجود أضرار في جسد الضحية نجمت عن أعمال عنف، مع إقرار بوجود ضرر جسيم في أذنه اليسرى.

لاحقًا، أُرسل محمد للإدلاء بشهادته بمنطقة الشرطة بالقيروان في 23 نوفمبر 2023، ثم أُحيل على قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس في 24 نوفمبر 2023، مع متابعة التحقيق معه بصفته متهمًا في الجرائم التي كان محل تفتيش بشأنها. وحتى أوائل شهر ماي 2024، لم يعرف الملف أي تطورات، بينما ظل الضحية مسجونًا.[106].

105 مكالمة هاتفية مع الجهة المتعهدة بالمتابعة القانونية من قبل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بجهة القيروان بتاريخ 30 أفريل 2024.

106 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات،2023، مركز بوحجلة ... فصل جديد في جرائم التعذيب»، 13 ديسمبر، أخر تاريخ للاطلاع: 22/08/2025. https://www.facebook.com/photo/?fbid=749112450592457&set=a.480097710827267

شكري العبيدي:

بتاريخ 16 جويلية 2025، تم إيقاف شكري العبيدي واقتياده مكبل اليدين إلى مركز الأمن بوسط مدينة باجة. وخلال وجوده بالمركز، تعرض لضرب واعتداء لفظي أمام أنظار محاميه، الذي مُنع بدوره من الحضور مع موكله أمام باحث البداية، بادعاء أن العبيدي كان في حالة سُكر.

رفضت مجموعة من المحامين الذين حضروا لمتابعة شبهة الاعتداء بالعنف الادعاءات الموجهة للضحية، مشيرين إلى عدم وجود أي علامات واضحة على السكر أو دليل مادي يدعم الاتهامات.

وأكدوا على ضرورة إجراء تحقيقات وفحوص دقيقة لتقصي الحقائق. كما أعرب محامي الضحية عن استعداده لإجراء هذه الاختبارات، إلا أن طلباتهم قوبلت بالتجاهل.

لاحقًا، وفي حدود الساعة 21:16 تقريبًا، طلب المحامون مقابلة الضحية للاطلاع على وضعه الصحي، وتمكينهم من ممارسة حقوقهم، بما في ذلك الاطلاع على تقرير الاحتفاظ، وحق الخلوة مع موكلهم، وتمكينه من الحصول على خدمات طبية. إلا أنّ قوات الأمن طالبتهم بالانتظار إلى حين استشارة النيابة العمومية.
وفي حوالي الساعة 22:27، وبعد تواصل جديد مع النيابة العمومية، مُنع محامي الضحية من ممارسة حقه في إنابة موكله، بينما سُمح لواحدة من المحاميات الحاضرات بزيارة العبيدي، الذي كان محتجزًا بمركز الاحتفاظ بمنطقة الأمن بباجة.
بعد انتظار المحامين قرابة نصف ساعة، وصلت سيارة الحماية المدنية، وأُعلموا بتدهور حالة شكري العبيدي، ونُقل لاحقًا إلى قسم الاستعجالي بباجة، حيث خضع حوالي الساعة 23:30 إلى تصوير مقطعي ليده التي كان يشكو منها آلامًا شديدة. كما تمت معاينة آثار احمرار على يده اليسرى، ورأسه، وساقه من قبل المحامين الحاضرين.

بتاريخ 17 جويلية 2025، مُددت فترة الاحتفاظ بشكري العبيدي، وقدّم محاميه شكوى إلى فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بباجة ضد من قاموا بالعنف

ضده، وكذلك ضد من منعوه من ممارسة مهامه كمحامٍ. وأدلى الضحية بشهادته حول العنف الذي تعرض له، محددًا هوية الأعوان المعتدين.

بتاريخ 18 جويلية 2025، اقتيد شكري العبيدي إلى المحكمة الابتدائية بباجة بعد انتهاء فترة الاحتفاظ، حيث لاحظ المحامون أنه كان يضع جبيرة على يده المصابة. وخلال عرض الملف أمام النيابة العمومية، وُجهت له عدة تهم، منها: الإضرار عمدًا بملك الغير، هضم جانب موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفته بالقول والإشارة والتهديد، بالإضافة إلى الاعتداء على الأخلاق الحميدة، القذف العلني، والتعدي على موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفته بالتهديد بالعنف، إلى جانب «السكر الواضح وإحداث الهرج والتشويش». وبناءً على ذلك، تم إصدار بطاقة إيداع في حقه.

وبتاريخ 22 جويلية 2025، أفرج القاضي عن الضحية، ليُمثّل من جديد أمام المحكمة الابتدائية في حالة سراح يوم 5 أوت 2025. وتجدر الإشارة إلى أن الشهادة الطبية الخاصة بالضحية لم تصدر منذ تلقيه الفحوصات الطبية في المستشفى بتاريخ 17 جويلية 2025 [107].

مَثُل شكري العبيدي أمام المحكمة الابتدائية حيث طلب فريق الدفاع عنه تأخير الجلسة بسبب وجود إعلانات نيابة جديدة في الملف، بالإضافة إلى وجود شكوى بالتعذيب. ولكن، تم حجز الملف مباشرة بعد الجلسة ودون مرافعة المحامين، وصدر حكم ضد الضحية بالسجن لمدة عام وثمانية أشهر مع النفاذ العاجل [108].

107 جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، 2025، وجوه الحرية: شكري العبيدي، 1 أوت، أخر تاريخ للاطلاع:21/08/2025. https://intersection.uno/freedom-faces/%d8%b4%d9%83%d8%b1%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d/8%a8%d9%8a%d8%af%d9%8a-chokri-labidi

108 مكالمة هاتفية مع الأستاذة المحامية «سوسن ريحاني» بتاريخ 18 أوت 2025.

منذر الونيسي

تعرض السيد منذر الونيسي، المعتقل منذ أكثر من سنتين، يوم الثلاثاء 09 سبتمبر 2025، إلى اعتداء جسدي ولفظي عنيف من قبل أحد أعوان السجون بمصحة السجن. جاء هذا الاعتداء إثر اعتراض الونيسي على محاولة إجباره على استخدام وسيلة نقل وصفها المعتقلون السياسيون سابقًا بأنها مهينة وغير إنسانية وتعتبر شكلاً من أشكال التعذيب.

لم يقتصر الاعتداء على العنف الجسدي الذي طال مواضع حساسة من جسده، بما في ذلك الكلية التي يعاني فيها من مرض مزمن، بل رافقه أيضًا اعتداء لفظي مسيء لكرامته وكرامة والدته. وعلى الرغم من أن طبيب السجن عاين الكدمات والآثار الواضحة للاعتداء، فقد رفض تسليم شهادة طبية تثبت هذه الإصابات، في انتهاك صارخ لحق الضحية في الحصول على التوثيق اللازم للحادثة.
وفي اليوم نفسه، زارت التفقدية العامة للسجون السيد الونيسي، واكتفت بمحاولة التقليل من خطورة الحادثة وتصويرها كحالة فردية معزولة، متجاهلة بذلك تكرار مثل هذه الاعتداءات داخل السجون. يشير هذا الموقف إلى وجود سياسة منهجية تهدف إلى إفلات الجناة من العقاب وانتهاك الحق في السلامة الجسدية والمعاملة الإنسانية [109].

109 مكالمة مع زوجة منذر الونيسي بتاريخ 15/09/2025.

انتهاكات حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز والسجون:

يبيّن تحليل التقرير أن الانتهاكات الموثقة ليست حالات معزولة، بل هي أنماط متكررة تكشف عن إخلال ممنهج بالتزامات الدولة التونسية في حماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. تغطي هذه الانتهاكات سلسلة كاملة تبدأ من لحظة الإيقاف وتمتد طوال فترة الاحتجاز، وصولاً إلى وفيات مشبوهة لم تُحقق فيها السلطات تحقيقاً فعالاً. هذا الوضع يضع تونس في مواجهة خرق واضح للمعايير الوطنية والدولية، ومنها القانون عدد 5 لسنة 2016، اتفاقية مناهضة التعذيب، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

انتهاك الحق في الدفاع والضمانات الإجرائية

التقرير يوثق حالات حرمان للموقوفين من إعلامهم بحقوقهم منذ اللحظة الأولى، وعدم تمكينهم من مقابلة محام أثناء الاستجواب، ما أدى إلى توقيع بعضهم على محاضر بحث دون قراءتها أو تحت الضغط. هذه الممارسات تنتهك القانون عدد 5 لسنة 2016 والفصول المتعلقة بحضور المحامي وحق الاتصال، كما تتعارض مع

المادتين 9 و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اللتين تضمنان الحق في الحرية من الاعتقال التعسفي وحق المحاكمة العادلة.

التعذيب وسوء المعاملة

التقرير يصف تعرض محتجزين لاعتداءات بدنية ونفسية وتهديدات وانتزاع اعترافات تحت الإكراه في الساعات الأولى من الاحتفاظ. مثل هذه الأفعال تمثل خرقاً للمادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تعرف التعذيب بصفته أي فعل يُلحق ألماً شديداً لغرض انتزاع اعتراف أو معاقبة، كما تخالف المادة 7 من العهد الدولي التي تحظر المعاملة القاسية أو المهينة، والقاعدة 43 من قواعد مانديلا التي تحظر أي شكل من أشكال العقوبة الجماعية أو العقوبات القاسية.

ظروف احتجاز لا إنسانية واكتظاظ

رصد التقرير اكتظاظاً حاداً في السجون ومراكز الإيقاف يفوق طاقتها الاستيعابية، مع تردي البنية التحتية وغياب الخصوصية وانعدام التهوية الكافية. بعض المحتجزين ينامون على الأرض بسبب نقص الأسرّة. هذه الظروف تشكل خرقاً للمادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تفرض معاملة إنسانية، وتخالف القواعد 12 إلى 18 من قواعد مانديلا التي تضع معايير، واضحة للإيواء، والتهوية، والنظافة.

الحرمان من الرعاية الصحية

التقرير يوثق حالات خطيرة لحرمان المحتجزين من الرعاية الصحية، بما في ذلك غياب الفحص الطبي الأولي عند دخول السجن وتأخر الإحالة للمستشفى في الحالات الحرجة. أربع وفيات مشبوهة سُجلت في جويلية 2025 نتيجة هذا القصور. هذه الممارسات تمثل خرقاً للمادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تكفل الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، وتتناقض مع القاعدة 24 من قواعد مانديلا التي تلزم بتوفير رعاية صحية مكافئة لما هو متاح خارج السجون.

العزل التأديبي والعقوبات الداخلية

يصف التقرير حالات عزل تأديبي لفترات طويلة في غرف ضيقة خالية من الأسرّة، مع حرمان المحتجزين من الزيارة والقفة. هذا يخالف القاعدة 43 من قواعد مانديلا التي تحظر العزل المطول أو غير المحدد زمنياً، وتفرض وجود رقابة طبية منتظمة على المعزولين، كما يتعارض مع المادة 10 من العهد الدولي التي تلزم بمعاملة المحتجزين معاملة إنسانية.

الوفيات المشبوهة والإخفاق في التحقيق

سجل التقرير حالات وفاة في أماكن الاحتجاز في ظروف غامضة ودون فتح تحقيق مستقل وشفاف. هذه الانتهاكات تمثل خرقاً للمادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحمي الحق في الحياة، وتتناقض مع بروتوكول مينيسوتا 2016 الذي يضع معايير دولية للتحقيق في الوفيات غير المشروعة، وكذلك مع المواد 12 و13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي تلزم الدولة بالتحقيق الفوري والفعال وإنصاف الضحايا.

يمكن تلخيص الأنماط الرئيسة للانتهاكات في ستة محاور: حرمان من الحق في الدفاع، التعذيب وسوء المعاملة، ظروف احتجاز غير إنسانية واكتظاظ، حرمان من الرعاية الصحية، عزل تأديبي غير مشروع، ووفيات مشبوهة دون تحقيق فعال. تكرار هذه الأنماط في 24 حالة خلال عشر سنوات يكشف عن مشكلة بنيوية تستوجب إصلاحات عاجلة على مستوى القوانين والممارسات الأمنية والسجنية، مع تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وضمان آليات مساءلة مستقلة وعلنية تحد من الإفلات من العقاب.

انتهاك الحق في الدفاع والضمانات الإجرائية

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المواد 9 و14 – مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز – القانون التونسي عدد 5 لسنة 2016 (الفصول 13 مكرر إلى 13 سادساً)

الحرمان من الرعاية الصحية

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: المادة 12 – القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: القواعد 24 إلى 35 والقاعدة 27 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادة 1/10 – الميثاق الإفريقي: المادة 16

التعذيب وسوء المعاملة

اتفاقية مناهضة التعذيب: المواد 1 و2 و4 و10 و11 و12 و 13 و14 و15 و16 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادة 7 والمادة 1/10 – القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا): القاعدة 1 والقاعدة 43 والقاعدة 44 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: المادة 5

العزل التأديبي غير المشروع

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: القاعدة 43 والقاعدة 45 – العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادة 7 والمادة 10 – الميثاق الإفريقي: المادة 5

ظروف احتجاز لا إنسانية واكتظاظ

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادة 10 – القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: القواعد 12 إلى 18 والقاعدة 21 – الميثاق الإفريقي: المادة 5

الوفيات المشبوهة وغياب التحقيق

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: المادة 6 والمادة 7 – اتفاقية مناهضة التعذيب: المواد 12 و13 و14 – بروتوكول مينيسوتا 2016 للتحقيق في حالات الوفاة غير المشروعة

خاتمة:

يعيش الأشخاص المحرومون من حريتهم في أماكن الاحتجاز والسجون تحت ظروف لا تحترم الكرامة الإنسانية، حيث تتسم هذه الأماكن بالاكتظاظ الذي يتجاوز طاقتها الاستيعابية. وتتواصل أنماط الانتهاكات بحقهم من قبل أعوان الأمن والسجون، بما في ذلك الممارسات التعسفية والتجاوزات ضد الحرمة الجسدية والكرامة الإنسانية.

إن ما تم رصده من أنماط انتهاكات ممنهجة ومتكررة يكشف عن قصور عميق في احترام التشريعات الوطنية والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. يتجلى هذا القصور في غياب الضمانات الأساسية منذ مرحلة الإيقاف، مثل منع الحق في الدفاع، إلى جانب ظروف الاحتجاز غير الملائمة كعدم توفير الرعاية الطبية، ووجود ممارسات تعسفية تمس الكرامة الإنسانية، وصل حدها إلى المساس بالحق في الحياة. يعكس هذا الوضع ضعفًا هيكليًا في منظومة إنفاذ القانون وأجهزة السجون، وعدم احترام لمقتضيات المهنة وواجب حماية الحقوق.

لا يمكن النظر إلى هذه التجاوزات على أنها حالات معزولة، بل هي ظواهر تتطلب مراجعة شاملة للسياسات والممارسات الأمنية والسجنية، مع ضمان آليات مساءلة فعّالة تحد من الإفلات من العقاب وتؤمّن حماية حقيقية لحقوق وكرامة كل شخص محروم من حريته.

تظهر معظم حالات الانتهاك الموثقة غياب نتائج ملموسة لتحقيق العدالة ورد الاعتبار للضحايا، مما يعكس صعوبات واضحة في إنفاذ العدالة في القضايا الأمنية وتنصلاً من المسؤولية من قبل هياكل الدولة، كما يتضح من نمط تكذيب مسؤوليتها في حالات الوفاة المشبوهة.

إن احترام حقوق الإنسان في هذا المجال يُعد شرطًا أساسيًا لبناء منظومة عدالة منصفة ومؤسسات أمنية وسجنية ملتزمة بالقانون والدستور والمعايير الدولية. ويساهم ذلك في تحقيق العدالة الانتقالية الحقيقية لجميع القضايا قبل الثورة

وبعدها، مع تكريس منظومة سجنية مسؤولة تحترم حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية وتؤدي دورها في إنفاذ القانون دون تعسف. يظل تحقيق هذا الهدف مرتبطًا بسياق سياسي يشجع على التغيير، وتعزيز الديمقراطية، وعلوية القانون، وهو ما يفتقده الوضع الحالي الذي يعرف تفشي أدوات سلطوية وزجرية وقمعية تمس جوهر الحقوق في تونس، خاصة في ظل انتكاسة لمكتسبات الثورة.

توصيات:

أولاً: توصيات للسلطة التنفيذية:

-وضع استراتيجية وطنية شاملة: يجب وضع خطة وطنية بالتعاون مع المنظمات المدنية لتعزيز احترام الحقوق والحريات في مراكز الإيقاف والاحتجاز والسجون. تشمل هذه الخطة مراجعة شاملة لبرامج تكوين أفراد إنفاذ القانون، بحيث تركز على الجانبين النظري والتطبيقي.

-تعزيز الوعي بالحقوق: إدراج مادة تعليمية حول الحقوق والواجبات الأساسية في المناهج المدرسية بالمدارس الابتدائية والإعدادية والثانوية.

-تأهيل قوات الأمن: تكثيف الدورات التكوينية للأعوان الجدد والمزاولين، مع وضع آليات دورية لمراقبة تطبيق هذه السياسات.

-ضمان الشفافية والمساءلة: تزويد مراكز الإيقاف والاحتجاز بكاميرات وأجهزة لتسجيل الصوت والصورة لضمان الشفافية وتوثيق أي تجاوزات.

-تحسين ظروف الاحتجاز: صيانة السجون وتجهيزها بمراكز طبية متطورة لضمان متابعة صحية جيدة للمساجين، مع الالتزام بطاقة الاستيعاب وتجنب الاكتظاظ.

-تطبيق العقوبات البديلة: تفعيل العقوبات البديلة عند الاقتضاء، وتفعيل حقوق السجناء وفقًا للتشريعات الوطنية والدولية، مع العمل على مواءمة المنظومة التشريعية مع المعايير الدولية.

ثانياً: توصيات للسلطة القضائية

تفعيل المراقبة القضائية: تكثيف زيارات وكيل الجمهورية لأماكن الاحتجاز ومراكز الأمن الداخلي، أو إنشاء خطة خاصة لوكيل جمهورية يتولى مسؤولية حماية الحقوق والحريات.

تعزيز استقلالية القضاء: دعم المجلس الأعلى المؤقت للقضاء لضمان استقلالية القضاة.

تسريع الفصل في القضايا: التسريع في البت في القضايا المتعلقة بالوفيات المشبوهة وانتهاكات قوات الأمن، وتكريس مبدأ المحاكمة العادلة في حال ثبوت الانتهاكات.
تفعيل العقوبات البديلة: تطبيق العقوبات البديلة، بما في ذلك استخدام السوار الإلكتروني.

ثالثاً: توصيات للمجتمع المدني

تشكيل جبهة موحدة: إرساء جبهة لحماية الحقوق تضم مكونات المجتمع المدني، تعمل على الدفاع عن الحقوق والحريات، بالإضافة إلى التوعية بها لدى قوات الأمن والمواطنين.

مواصلة الرصد والتوثيق: تعزيز عمليات الرصد والتوثيق للانتهاكات في مراكز الاحتجاز والإيقاف.

INTERSECTION
ASSOCIATION